

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخليل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص التشرّات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنت مصاريق الأرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية فيلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. ظهير شريف رقم 1.09.148 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) ينشر الاتفاقية الموقعة بهيلسينكي في 7 أبريل 2006 بين المملكة المغربية وجمهورية فيلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل..... 7884	نصوص عامة
اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية كرواتيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل. ظهير شريف رقم 1.09.49 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) ينشر الاتفاقية الموقعة بزاغرب في 26 يونيو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية كرواتيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل..... 7860	
اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل. ظهير شريف رقم 1.10.91 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) ينشر الاتفاقية الموقعة بهانوي في 24 نوفمبر 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل..... 7911	

صفحة	
	الجمركي.. رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات المنشأ الولايات المتحدة الأمريكية.
	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3035.13 صادر في 29 من ذي الحجة 1434 (4 نوفمبر 2013) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات المنشأ الولايات المتحدة الأمريكية.....
7985	
	الملاححة المدنية الجوية :
	وحدات القياس المستخدمة في العمليات الجوية والأرضية.
	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3281.13 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) يتعلق بوحدات القياس المستخدمة في العمليات الجوية والأرضية.....
7987	
	خدمات الحركة الجوية.
	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3282.13 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) يتعلق بخدمات الحركة الجوية.....
7991	
	قواعد الجو.
	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3283.13 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) يتعلق بقواعد الجو.....
7991	
	الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم.. تفويض بعض الاختصاصات.
	قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3645.13 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم.....
7992	
	الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية.. تفويض بعض الاختصاصات.
	قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3646.13 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية.....
7992	

نصوص خاصة

	ميناء طنجة المدينة.. إخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام وضماها إلى ملكها الخاص.
	مرسوم رقم 2.13.959 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) يقضي بإخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام وضماها إلى ملك الدولة الخاص متأتلة من الملك العام المينائي تقع بميناء طنجة المدينة بولاية جهة طنجة - تطوان.....
7993	

صفحة	
	اتفاق التعاون التجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.
	ظهير شريف رقم 1.10.175 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) ينشر اتفاق التعاون التجاري الموقع بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1431 (11 يونيو 2010) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.....
7934	
	اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.
	ظهير شريف رقم 1.11.48 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) ينشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 ماي 2010 بين المملكة المغربية وجمهورية مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.....
7936	
	بروتوكول إضافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا لتشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.
	ظهير شريف رقم 1.11.63 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) ينشر البروتوكول الإضافي للاتفاق الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 28 سبتمبر 2010.....
7954	
	اتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي لوضع آلية لتسوية المنازعات.
	ظهير شريف رقم 1.11.69 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) ينشر الاتفاق الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي لوضع آلية لتسوية المنازعات.....
7957	
	اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.
	ظهير شريف رقم 1.12.63 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) ينشر اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعه بنيويورك في 14 يناير 1975.....
7979	
	اتفاق قرض لدعم قطاع التعليم الأساسي بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي.
	مرسوم رقم 2.13.935 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بالموافقة على الاتفاق رقم MR-HI المتعلق بالقرض لدعم قطاع التعليم الأساسي، بمبلغ 8.899.000.000 ين ياباني المزم بتاريخ 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي.....
7985	
	البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.
	مرسوم رقم 2.13.956 صادر في 21 من صفر 1435 (25 ديسمبر 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.06.478 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدثه بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.....
7985	

صفحة	صفحة
8001	8001
قرار لوزير الداخلية رقم 3389.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	عمالة مقاطعات الدار البيضاء. أنفا.. إخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام وضما إلى ملكها الخاص.
8001	مرسوم رقم 2.13.960 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) يقضي بإخراج قطعة أرضية تابعة للملك العمومي المينائي من ملك الدولة العام وضما إلى ملك الدولة الخاص موضوع مطلب التحفيظ عدد 15/46 تقع بشوارع الموحدين بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى
8002	7994
قرار لوزير الداخلية رقم 3391.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	عمالة طنجة أصيلة.. الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي اليماني .
8002	مرسوم رقم 2.13.929 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
8002	7995
قرار لوزير الداخلية رقم 3392.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
8002	قرار لوزير الداخلية رقم 3373.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء
8002	7995
قرار لوزير الداخلية رقم 3393.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير الداخلية رقم 3374.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء
8003	7995
قرار لوزير الداخلية رقم 3394.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير الداخلية رقم 3375.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء
8003	7996
قرار لوزير الداخلية رقم 3395.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير الداخلية رقم 3376.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء
8003	7996
قرار لوزير الداخلية رقم 3396.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير الداخلية رقم 3377.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء
8003	7996
قرار لوزير الداخلية رقم 3397.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير الداخلية رقم 3378.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء
8004	7997
قرار لوزير الداخلية رقم 3398.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير الداخلية رقم 3379.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء
8004	7997
قرار لوزير الداخلية رقم 3399.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير الداخلية رقم 3380.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء
8004	7997
قرار لوزير الداخلية رقم 3400.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير الداخلية رقم 3381.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء
8005	7998
قرار لوزير الداخلية رقم 3401.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير الداخلية رقم 3382.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء
8005	7998
قرار لوزير الداخلية رقم 3402.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير الداخلية رقم 3383.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء
8005	7998
قرار لوزير الداخلية رقم 3403.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير الداخلية رقم 3384.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء
8005	7999
قرار لوزير الداخلية رقم 3404.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير الداخلية رقم 3385.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء
8006	7999
قرار لوزير الداخلية رقم 3401.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير الداخلية رقم 3386.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء
8006	8000
قرار لوزير الداخلية رقم 3402.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير الداخلية رقم 3387.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء
8006	8000
قرار لوزير الداخلية رقم 3403.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير الداخلية رقم 3388.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء
8006	8000
قرار لوزير الداخلية رقم 3404.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	
8007	
قرار لوزير الداخلية رقم 3405.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	
8007	
قرار لوزير الداخلية رقم 3406.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	
8007	
قرار لوزير الداخلية رقم 3407.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	
8008	
قرار لوزير الداخلية رقم 3408.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	
8008	
قرار لوزير الداخلية رقم 3409.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء	
8008	
قرار لوزير الداخلية رقم 3410.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	
8009	
قرار لوزير الداخلية رقم 3411.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	
8009	

صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3304.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8035
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3305.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8035
مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية.		
صفحة	قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 2691.13 صادر في 3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تاغزوت بإقليم الحسيمة.....	8036
صفحة	قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 2692.13 صادر في 3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كتامة بإقليم الحسيمة.....	8036
صفحة	قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 2693.13 صادر في 3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية بني عمارت... ..	8037
صفحة	قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 2694.13 صادر في 3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية أربعاء تاويرت.....	8038
صفحة	قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 2695.13 صادر في 3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية بني بوشيت.....	8038
صفحة	قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 2696.13 صادر في 3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إكاون بالجماعة القروية عبد الغاية السواحل بإقليم الحسيمة.....	8039

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري.

صفحة	مرسوم رقم 2.13.518 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بمنح التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة بعض الموظفين والأعوان التابعين لقطاع الصيد البحري الموكل إليهم بتحرير المحاضر والبحث ومعاينة المخالفات.....	8040
------	--	------

صفحة	قرار لوزير الداخلية رقم 3458.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتقويض الإضاء.....	8025
صفحة	قرار لوزير الداخلية رقم 3459.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتقويض الإضاء.....	8025
صفحة	قرار لوزير الداخلية رقم 3460.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتقويض المصادقة على الصفقات.....	8026
صفحة	قرار لوزير الداخلية رقم 3461.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتقويض الإضاء.....	8026
صفحة	قرار لوزير الداخلية رقم 3462.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتقويض الإضاء.....	8026
صفحة	قرار لوزير الداخلية رقم 3285.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتقويض الإضاء.....	8027
صفحة	قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 3697.13 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) بتقويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.....	8028
صفحة	قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 3696.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتقويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.....	8029
صفحة	قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 3609.13 صادر في 7 صفر 1435 (11 ديسمبر 2013) بتقويض الإضاء.....	8030

المعادلات بين الشهادات.

صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3296.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8031
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3297.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8031
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3298.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8032
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3299.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8032
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3300.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8033
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3301.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8033
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3302.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8034
صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3303.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8034

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.49 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاقية الموقعة
بزاغرب في 26 يونيو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية كرواتيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بزاغرب في 26 يونيو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية كرواتيا لتجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 23.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.48 بتاريخ 6 رجب 1430
(29 يونيو 2009) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بزاغرب في 26 يونيو 2008 بين
المملكة المغربية وجمهورية كرواتيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب
على الدخل.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية و جمهورية كرواتيا لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

إن المملكة المغربية و جمهورية كرواتيا، المشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها .

2 - تعتبر ضرائب على الدخل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المؤداة من طرف المقاولات، و كذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) في كرواتيا:

(I) الضريبة على الأرباح ؛

(II) الضريبة على الدخل ؛

(III) الضريبة المحلية على الدخل أو أية إضافات تطبق على إحدى

هذه الضرائب؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الكرواتية) ؛

(ب) في المغرب:

(I) الضريبة العامة على الدخل ؛

(II) الضريبة على الشركات ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية) .

4 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضهما البعض دوريا على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

- 1- في مفهوم هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :
- (أ) يعني لفظ " كرواتيا " تراب جمهورية كرواتيا و كذا المناطق البحرية المتاخمة ما وراء البحر الإقليمي، و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية، و التي تمارس عليها جمهورية كرواتيا حقوقها السيادية و سلطتها القضائية طبقا للقانون الدولي (و لقوانين جمهورية كرواتيا)؛
- (ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب" :
- (I) تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية،
- (II) و المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريع و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية؛
- (ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة " و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص كرواتيا أو المغرب؛
- (د) يعني لفظ " ضريبة " حسب سياق النص الضريبة الكرواتية أو الضريبة المغربية ؛
- (هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و شركات الأشخاص و كل مجموعات الأشخاص الأخرى ؛
- (و) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي و كل كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة ؛
- (ز) تعني عبارتا " مقاول دولة متعاقدة " و " مقاول دولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مقاوله يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاوله يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ح) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستغله مقاوله يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا إذا كانت الباطنية أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :
- (I) فيما يخص كرواتيا: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛
- (II) فيما يخص المغرب: وزير الاقتصاد و المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(ي) يعني لفظ "مواطن" :

- (أ) كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة ؛
 (ب) كل الأشخاص المعنويين، شركات الأشخاص و الجمعيات المنشأة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

2 - لتطبيق الاتفاقية في وقت معين من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفها يكون لها - ما لم يقتض سياق النص تأويلاً مخالفاً - المعنى الذي يمنحه إياها في ذلك الوقت قانون هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، و المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف القانون الجبائي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحها إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة .

المادة الرابعة المقيم

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" كل شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بموجب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع متشابه، و يطبق كذلك على هذه الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على المداخل المتأتية من مصادر موجودة في هذه الدولة .

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي - تبعاً لمقتضيات الفقرة 1 - مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط في الدولة التي يوجد له بها سكن دائم؛ و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تجمعها بها روابط شخصية و اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.

3 - إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً في الدولتين المتعاقبتين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة المؤسسة المستقرة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقولة كامل نشاطها أو بعضه.

2 - تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص :

(أ) مقر الإدارة ؛

(ب) فرعا ؛

(ج) مكتبا ؛

(د) مصنعا ؛

(هـ) مشغلا ؛

(و) و منجماً، بئراً للبتروول أو الغاز، محجراً أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

3 - تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك :

(أ) ورشة بناء أو تركيب أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة بذلك شريطة أن تتعدى مدتها سبعة أشهر ؛

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقولة بواسطة مآجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض، لكن فقط إذا توصلت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) فوق تراب دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من 3 أشهر في حدود مدة إثني عشر شهراً ؛

4 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن

اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا :

(أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض بضائع أو سلع تملكها المقولة ؛

(ب) أودعت البضائع أو السلع التي تملكها المقولة لمجرد أغراض التخزين أو العرض ؛

(ج) أودعت البضائع التي تملكها المقولة قصد التحويل فقط من طرف مقولة أخرى ؛

(د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو جمع معلومات للمقابلة؛
 (هـ) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع إحصائي أو إضافي للمقابلة؛
 (و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال - والناجمة عن هذا الجمع - بطابع إحصائي أو إضافي.

5 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لصالح مقابلة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقابلة ستعتبر بأن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقابلة في حالة ما :

(أ) إذا كانت لديه و يزاول بشكل معتاد في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقابلة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك المشار إليها في الفقرة 4 و التي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المقر الثابت مؤسسة مستقرة طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة؛

(ب) أو لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أو لا بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هاته المقابلة و يقوم بتسليم سلع أو بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذه المقابلة .

6 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقابلة للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقابلة تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 .

7- لا يعتبر أنه لمقابلة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقابلة و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقابلة

و الوكيل في علاقاتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة .

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها، أو تزاوّل نشاطها في هذه الدولة الأخرى - سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى .

المادة السادسة المداخيل العقارية

1 - إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخيل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة و التي توجد بها هذه الممتلكات، و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية و الغابوية و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنايع و الموارد الطبيعية الأخرى. لا تعتبر البواخر و السفن و الطائرات كممتلكات عقارية .

3 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذا عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على المداخيل الناتجة عن ممارسة مهنة مستقلة.

5 - إذا كانت ملكية أسهم أو حصص المشاركة أو حقوق أخرى في شركة تخول لمالك هذه الأسهم أو الحصص أو الحقوق الأخرى التمتع في ممتلكات في حوزة هذه الشركة، فإن المداخيل التي يحصل عليها من الاستعمال المباشر أو الإيجار أو الاستعمال في أي شكل آخر لحقه في التمتع تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة أرباح المقاولات

1- إن أرباح مقاوله تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقاوله تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المقاوله نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى، و لكن فقط عندما تكون منسوبة لهذه المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاوله تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تحققها لو أسست مقاوله متميزة تمارس أنشطة مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة و تتعامل بكل استقلالية مع المقاوله المتولدة عنها المؤسسة المستقرة .

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة المبذولة على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في حساب المقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها .

4 - إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاوله بين مختلف أطرافها، لا يمنع أي حكم من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة .

5 - لا ينسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة لكونها قامت فقط بشراء بضائع أو سلع للمقابلة.

6 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بطريقة أخرى .

7 - إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة .

المادة الثامنة

الملاحة البحرية و الجوية

1- لا تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقابلة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقابلة الملاحة البحرية على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي بها ميناء قيد هذه السفينة، أو في حالة عدم وجود ميناء القيد، يكون المقر في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة .

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية و العائدة لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك .

4 - في مفهوم هذه المادة، تشمل أرباح مقابلة تابعة لدولة متعاقدة و المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي، من بين ما تشمل، الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للمداخل التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى .

المادة التاسعة المقاولات الشريكة

1- عندما :

(أ) تساهم مقاوله تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
(ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مقاوله تابعة لدولة متعاقدة و مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،
و كانت المقاولتان - في كلتا الحالتين - مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي لولا هذه الشروط لكانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاوله و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2 - إذا أدرجت دولة متعاقدة، ضمن أرباح مقاوله تابعة لهذه الدولة، أرباحاً أخضعتها للضريبة والتي بسببها تم فرض الضريبة على مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاوله تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها .

المادة العاشرة أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن أرباح الأسهم هاته تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

أ) 8% (ثمانية بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة (غير شركة الأشخاص) في حوزتها مباشرة ما لا يقل عن 25% من رأسمال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم؛
ب) 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في باقي الحالات الأخرى.

تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باتفاق مشترك إجراءات تطبيق هذه التحديدات.
إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم.

3 - تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخل المتأتية من الأسهم، أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذا المداخل المتأتية من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة فعليا بهاته المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة.

5- عندما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة، ما عدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته مؤداة لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو مداخل واردة من هذه الدولة الأخرى.

6 - بغض النظر عن أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في هذه الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الجبائي، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 6% (ستة بالمائة) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة الفوائد

1 - إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد. تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك إجراءات تطبيق هذا التحديد.

3 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة و المؤداة للحكومة أو للبنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى.

4 - يعني لفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة مداخل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين و بالخصوص مداخل الأموال العمومية والتزامات الاقتراض بما في ذلك العلاوات و الحصص المرتبطة بهذه السندات. و لا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد حسب مفهوم هذه المادة.

5 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً بهاته المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 4 حسب الحالة.

6 - تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد و التي تتحمل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7 - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، أن مبلغ الفوائد، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، يتجاوز المبلغ المنفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1 - إن الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة المتأتية منها و حسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 % (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات . تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك إجراءات تطبيق هذا التحديد.

3 - يقصد بلفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأشرطة السينماتوغرافية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبيت الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية بالارتباط، بالوتر البصري أو تقنيات مماثلة مستعملة في البث الموجه للعموم، الأشرطة الممغنطة، الأقراص و أقراص الليزر (برامج المعلومات)، براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم

أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقة سرية، و استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري، فلاحي أو علمي أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي، التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة).
و يشمل لفظ " الإتاوات " كذلك الأرباح الناتجة عن تفويت هذه الأموال أو الحقوق في حالة ما إذا كانت مرتبطة بالإنتاج، بالإنتاجية، باستعمال أو بحق التصرف في هذه الأموال .

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بهاتمة المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. و في هذه الحالات ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة .

5 - تعتبر الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم بها - يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و التي تتحمل عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين أن مبلغ الإتاوات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقاول دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاول .

4 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساساً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

5 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة و في الفقرة 3 من المادة 12 لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية .

المادة الرابعة عشرة المهن المستقلة

1 - إن المداخيل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛ غير أن هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته، و في هذه الحالة، فإن الجزء من المداخيل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

(ب) إذا كانت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تساوي أو تتعدى في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة إثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية و في هذه الحالة، فإن الجزء من المداخيل الناتج عن الأنشطة الممارسة فقط في هذه الدولة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

1 - مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقد برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقد برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليه الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

- (أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها اثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية؛ و
- (ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و
- (ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاول.

المادة السادسة عشرة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة الفنانون و الرياضيون

- 1 - بغض النظر عن مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن المداخليل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح، السينما، الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2 - إذا كانت مداخليل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة، من طرف فنان استعراضى أو رياضى غير مخصصة للفنان أو الرياضى نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذه المداخليل - بغض النظر عن مقتضيات المواد 7، 14 و 15- تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضى.
- 3 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن مداخليل الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليه و ممول كليا أو جزئيا من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين و التي لا تمارس بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة المعاشات

- 1 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.
- 2 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعى لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة الوظائف العمومية

- 1- أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية

أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛
(ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة الأخرى و كان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة و الذي :

- (أ) يحمل جنسية هذه الدولة؛ أو
(ب) لم يصبح مقيماً بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2 - (أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات مقدمة لهذه الدولة، لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛
(ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة الأخرى و يحمل جنسيتها .

3 - تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجور و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية .

المادة العشرون الطلبة و المتمرنون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤون دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .

المادة الواحدة و العشرون الأساتذة و الباحثون

1 - إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة، من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح تابعة لهذه الدولة أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس، إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في هذه المؤسسة - بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى - فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصادر خارج هذه الدولة .

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات التي يتم الحصول عليها برسم أعمال بحث تم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون مدا خيل أخرى

1 - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل غير المداخيل المتأتية من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من تلك المداخيل، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة توجد بها ، و كان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها فعليا. و في هذه الحالات ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 4 حسب الحالة.

المادة الثالثة و العشرون طرق تفادي الازدواج الضريبي

1- عندما يتوصل مقيم بدولة متعاقدة بمداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فإن الدولة الأولى تمنح على الضريبة التي تستخلصها من مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ

الضريبة على الدخل المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل في الدولة الأولى، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخل المفروضة عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا كانت المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة، من أجل تحديد سعر الضريبة على باقي مداخل هذا المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخل المعفاة.

المادة الرابعة والعشرون عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبثاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا الإجراء كذلك، رغم مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين.

2 - إن عديمي الجنسية الذين يقيمون في دولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبثاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة.

3 - إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط.

لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتباراً لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية.

4 - فيما عدا تطبيق مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاول تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم بالدولة

المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المقاوله المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى. و بالمثل، فإن ديون مقاوله دولة متعاقدة إزاء مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، من أجل تحديد الثروة التي تفرض عليها الضريبة لهذه المقاوله، في نفس الظروف كما لو تم التعاقد بشأنها إزاء مقيم بالدولة الأولى.

5 - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزامات تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى .

6 - تطبق مقتضيات هذه المادة، رغم مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها و تسمياتها .

المادة الخامسة و العشرون المسطرة الودية

1 - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، و بصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الأجل المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين .

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي على أن تسوي الصعوبات أو تزيل أي التباس قد يترتب عن تأويل

أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثليها، بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

المادة السادسة والعشرون تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين و المتعلقة بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية في حالة ما إذا كانت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ولا تحد المادة 1 من مدى تبادل المعلومات. و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، و بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب . و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. و يمكنهم استعمال هذه المعلومات أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام .

2 - لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

المادة السابعة و العشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة .

المادة الثامنة و العشرون الدخول في حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثين يوما (30) بعد تاريخ التوصل، بالطرق الدبلوماسية، بأخر إشعار تخطر به إحدى الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بإنهاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ. تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية :

- أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؛
- ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة جبائية أو فترة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة التاسعة و العشرون إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية، بالطرق الدبلوماسية، بواسطة إخطار كتابي على أكثر تقدير في 30 يونيو من أي سنة مدنية موالية لمدة خمس سنوات تبتدئ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية :

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة جبائية أو فترة ضريبية
تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء
الاتفاقية .

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا
الصدد من طرف دولتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في نظيرين في زاغرب بتاريخ 26 يونيو 2008،
باللغات العربية و الكرواتية و الإنجليزية، و لكل النصوص نفس الحجية. و في
حالة الإختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية كرواتيا

عن

حكومة المملكة المغربية

ظهير شريف رقم 1.09.148 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاقية الموقعة بهيلسينكي في 7 أبريل 2006 بين المملكة المغربية وجمهورية فيلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بهيلسينكي في 7 أبريل 2006 بين المملكة المغربية وجمهورية فيلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ؛
وعلى القانون رقم 20.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.36 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة ؛
ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بهيلسينكي في 7 أبريل 2006 بين المملكة المغربية وجمهورية فيلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية

بين
المملكة المغربية

و

جمهورية فنلندا

لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية فنلندا، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدين.

المادة الثانية الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي:

(أ) فيما يخص فنلندا:

(I) ضرائب الدولة على الدخل؛

(II) الضريبة على دخل الشركات؛

(III) الضريبة الجماعية على الدخل؛

(IV) الضريبة المستحقة من المصدر على الفوائد؛

(V) و الضريبة المستحقة من المصدر على دخل غير المقيمين؛

(و) المشار إليها فيما بعد بالضريبة الفنلندية؛

(ب) و فيما يخص المغرب:

(I) الضريبة العامة على الدخل؛

(II) الضريبة على الشركات؛

(و) المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي تفرض بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص فنلندا أو المغرب؛

(ب) يعني لفظ " فنلندا " جمهورية فنلندا، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني تراب جمهورية فنلندا و كل منطقة متاخمة للمياه الإقليمية لجمهورية فنلندا التي يمكن أن تمارس فنلندا داخلها حقوقها حسب تشريعها الداخلي و طبقا للقانون الدولي و ذلك لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لأعماق و باطن البحر و المياه المتاخمة؛

(ج) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب" :

(أ) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛

(ب) و المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعها الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية؛

(د) يعني لفظ " ضريبة " حسب سياق النص الضريبة الفنلندية أو الضريبة المغربية؛

(هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و أي مجموعات أخرى من الأشخاص؛

(و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة؛

(ز) تعني عبارتا "مقاول دولة متعاقدة" و "مقاول الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاول يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاول يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاول يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي لا يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة إلا بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ط) يعني لفظ "مواطن" فيما يخص دولة متعاقدة:

(أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية أو مواطنة هذه الدولة المتعاقدة؛

(ب) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية منشأة طبقا للتشريع الجاري

به العمل في هذه الدولة المتعاقدة؛

(ي) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(I) في حالة فنلندا: وزارة المالية أو ممثلها المرخص له بذلك أو السلطة المعينة من طرف وزارة المالية كسلطة مختصة؛
(II) في حالة المغرب: الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له بذلك أو مندوب

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، ويرجع المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو مكان تأسيسه (تسجيله) أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و تطبق كذلك على تلك الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو أشخاصها المعنويين العموميين أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ و إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بالدولتين المتعاقدين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية؛

المادة الخامسة المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاوله نشاطها كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

(أ) مقر الإدارة؛

(ب) الفرع؛

(ج) المكتب؛

(د) المصنع؛

(هـ) المشغل؛

(و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف و استخراج الموارد الطبيعية؛

(ز) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛

(ح) و المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لآخر.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

(أ) ورشة بناء أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو الأنشطة لمدة تفوق ستة أشهر؛

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاوله بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاوله لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من شهرين في حدود أي مدة اثني عشر شهراً؛

(ج) القيام بأنشطة أعمال من خلال تقديم خدمات أو مرافق أو تأجير تجهيزات و آلات تستعمل أو قد تستعمل في التنقيب أو استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في تلك الدولة، لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من ثلاثين (30) يوماً في حدود أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية.

4- على الرغم من المقترضات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" في حال:

(أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها المقاوله؛

(ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاوله فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقاوله فقط لغرض التحويل من قبل مقاوله

أخرى؛

(د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقولة؛

(هـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيرى أو إضافي للمقولة؛

(و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت والناجئة عن هذا الجمع بطابع تحضيرى أو إضافي.

5- بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، حيثما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - لحساب مقولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، و إذا كانت لديه و يمارس بشكل معتاد في هذه الدولة سلطات لإبرام العقود باسم تلك المقولة، فإن هذه المقولة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في تلك الدولة بالنسبة لجميع الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحساب المقولة، إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص تنحصر في تلك المشار إليها في الفقرة 4 و التي إذا تمت ممارستها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال، لا تجعل من هذه المنشأة مؤسسة مستقرة طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة.

6- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقولة تامين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقولة تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقولة دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقولة و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقولة و الوكيل في علاقاتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليُجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة المداخل العقارية

1- إن المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه إياها تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع والتجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات، و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن و المراكب و الطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على المداخل الناتجة عن الممتلكات العقارية لمقاول و كذا على مداخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

5- إذا كانت ملكية الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في شركة أو شخص معنوي آخر مقيم بدولة متعاقدة تخول مالكها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها هذه الشركة أو الشخص المعنوي الأخرى، فإن المداخل المتأتية من الاستعمال المباشر أو التأجير أو أي شكل آخر من أشكال استعمال حق الانتفاع تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاول دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاول تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاول نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى:

(أ) المؤسسة المستقرة؛ أو
 (ب) المبيعات في تلك الدولة الأخرى لبضائع أو لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المؤسسة المستقرة؛ أو
 (ج) الأنشطة التجارية الأخرى الممارسة في تلك الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها بواسطة المؤسسة المستقرة.
 لا تطبق مقتضيات المقطعين (ب) و (ج) إذا كان بإمكان المقاول أن تثبت أن المبيعات المماثلة أو الأنشطة المشار إليها في هذين المقطعين لا صلة لها بتلك المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاول دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تناسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاوله منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل باستقلالية تامة مع المقاوله التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. وبالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقاوله أو أي من مكاتبها الأخرى.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاوله على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع للمقاوله.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة الملاحة البحرية و الجوية

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقولة. و إذا لم تستطع تلك الدولة فرض الضريبة على إجمالي تلك الأرباح وفقا لتشريعها، فإن تلك الأرباح لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة حيث تقيم تلك المقولة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي يجب أن تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

4- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة المقاولات الشريكة

1- عندما :

- (أ) تساهم مقولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مقولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مقولة دولة متعاقدة و مقولة الدولة المتعاقدة الأخرى، و في كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقولة و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاوله تلك الدولة - و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاوله الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تنفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 في حالة الغش أو التغاضي المتعمد أو الإهمال.

المادة العاشرة أرباح الأسهم

1 - إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:

(أ) 7 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة في حوزتها مباشرة ما لا يقل عن 25% من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم؛
(ب) 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك طرق تطبيق هذه التحديدات.

إن مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم و أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، و الدخل الناتج عن حصص المشاركة الأخرى و كذا المداخل الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعلياً. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بفنلندا مؤسسة مستقرة في المغرب، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في المغرب، إذا كانت هذه الأرباح موضوعاً رهن إشارة المقر في فنلندا، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 7% من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في المغرب.

المادة الحادية عشرة الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2:
(أ) إن الفوائد التي تنشأ في المغرب لا تفرض عليها الضريبة إلا في فنلندا، إذا كانت تؤدي :

(I) لدولة فنلندا،

(II) لسيومن بنك (البنك المركزي)؛

(III) للصندوق الفنلندي للتعاون الصناعي (FINNFUND) طالما أن الدولة تملك مساهمة أساسية في رأسماله و أن القروض تمنح بأسعار و لفترات امتيازية؛

(ب) إن الفوائد التي تنشأ في فنلندا لا تفرض عليها الضريبة إلا في المغرب إذا كانت تؤدي؛

(I) لدولة المغرب؛

(II) لبنك المغرب (البنك المركزي)؛

(III) لمؤسسة مالية طالما أن الدولة أو الجماعات المحلية تملك مساهمة أساسية في رأسمال المؤسسة المالية و أن القروض تمنح بأسعار و لفترات امتيازية؛

(ج) إن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا:

(I) كان الشخص الذي يحصل على الفوائد مقيما بهذه الدولة الأخرى،

(II) و كان هذا الشخص مقولة تابعة لهذه الدولة الأخرى و هو المستفيد من

الفوائد،

(III) و كانت الفوائد مؤداة بسبب سلف امتيازي أو قرض امتيازي أو سلف تم

تقديمه، مضمون أو مؤمن عليه علنيا، أو بسبب أي دين أو قرض بضمانة عمومية من طرف هذه الدولة الأخرى وفقا للخطوط التوجيهية الدولية المصادق عليها فيما يتعلق بقروض التصدير التي تستفيد من الدعم العمومي.

4 - يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية و سندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات و الجوائز المتعلقة بهذه السندات. و لا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا:

(أ) بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛

(ب) أو بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يقصد بلفظ " الإتاوات " المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل:

(أ) استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبحث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة الممغنطة، أو الأقراص و أقراص الليزر (برامج المعلوماتية)؛

(ب) استعمال أو الحق في استعمال براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحى أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحى أو العلمى (اكتساب المهارة)؛

(ج) المساعدة التقنية و تقديم الخدمات و المستخدمين غير تلك المشار إليها في المادتين 14 و 15 من هذه الاتفاقية.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطاً فعلياً:
 (أ) بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛ أو
 (ب) بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.
 و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاول. وإذا لم تستطع تلك الدولة من فرض الضريبة على إجمالي تلك الأرباح وفقا لتشريعها، فإن تلك الأرباح لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة حيث يقيم ناقل الملكية.

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم أو حصص أخرى لشركة تتكون أموالها أساسا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة المهن المستقلة

1- إن المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في تلك الدولة؛ غير أن هذه المداخل تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من المداخل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو
(ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من المداخل الناتجة عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى فقط.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و21، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أو لا إذا:

(أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

(ب) و كانت المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛

(ج) و كانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

المادة السادسة عشرة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة الفنانون و الرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقد يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا تعود مداخل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضى أو رياضى للفنان أو الرياضى نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذه المداخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7، 14 و 15، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضى.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن المداخل الناتجة عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج للتبادل الثقافى أو الرياضى موافق عليه و ممول كليا أو جزئيا من طرف حكومتى الدولتين المتعاقدين و التي لا تمارس بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة المعاشات والإيرادات و منح الضمان الاجتماعى

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، لا تفرض عليها الضريبة إلا في تلك الدولة.

2- إن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية من أجل التأمين عن حوادث مستخدميها لا تفرض عليها الضريبة إلا في تلك الدولة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات و المرتبات المماثلة الأخرى المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعى لدولة متعاقدة أو الإيرادات العمرية الناشئة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.

4- تعني عبارة "الإيرادات العمرية" ما يدفع بشكل دورى في آجال ثابتة مدى الحياة أو خلال فترة محددة مقابل الالتزام بالدفع وفقا لقواعد مناسبة و تامة إما نقدا أو بقيمة مكافئة (غير الخدمات المقدمة).

المادة التاسعة عشرة الوظائف العمومية

1- (أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو الأشخاص المعنويين العموميين أو الجماعات المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذا الشخص المعنوي أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في تلك الدولة؛
(ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما بتلك الدولة:
(أ) و يحمل جنسية تلك الدولة؛ أو
(ب) لم يصبح مقيما بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- (أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو الأشخاص المعنويين العموميين أو الجماعات المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو الشخص أو الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في تلك الدولة؛
(ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بتلك الدولة الأخرى و يحمل جنسيته.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجور و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة الأخرى و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية الأشخاص المعنويين طبقا للقانون العام أو الجماعات المحلية.

المادة العشرون الطلبة و المتمرنون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة المذكورة أو لا فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة الواحدة و العشرون الأساتذة الباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة ثقافية أخرى غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض إجراء بحوث في تلك المؤسسة (بما في ذلك التدريس الظرفي المرتبط بتلك البحوث)، بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط شريطة أن يكون ذلك المرتب متأتياً من مصادر موجودة في تلك الدولة الأخرى.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساساً لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون مداخيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل غير مداخيل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من تلك المداخيل مقيماً بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه المداخيل مرتبط بها فعلياً. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية و الناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة الأخرى.

المادة الثالثة والعشرون طرق تفادي الازدواج الضريبي

1- فيما يخص المغرب يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية:

عندما يحصل مقيم بالمغرب على مداخيل تفرض عليها الضريبة في فنلندا طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية. يمنح على الضريبة التي يستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في فنلندا. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في فنلندا.

2- مع مراعاة التشريع الفنلندي المتعلق بتفادي الازدواج الضريبي الدولي (دون المساس بالمبدأ العام المطروح هنا)، يتم تفادي الازدواج الضريبي فيما يخص فنلندا بالطريقة الآتية:

أ) عندما يحصل مقيم بفنلندا على مداخيل تفرض عليها الضريبة في المغرب طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن فنلندا، مع مراعاة مقتضيات المقطع 2، تمنح على الضريبة الفنلندية المحتسبة عن دخل هذا الشخص خصما يساوي مبلغ الضريبة المغربية المؤداة على نفس الدخل طبقا للتشريع المغربي و وفقا لهذه الاتفاقية.

ب) على الرغم من مقتضيات المقطع (أ)، فإن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بالمغرب لشركة مقيمة بفنلندا و التي تتحكم مباشرة في 10 بالمائة من حقوق التصويت في الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم تعفى من الضريبة الفنلندية.

3- عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

المادة الرابعة و العشرون عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية.

4 - باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقولة دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع عند تحديد أرباح تلك المقولة المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولا.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولا لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

6- لا يمكن في أي حال تأويل مقتضيات هذه المادة على أنها تمنع المغرب من تحصيل الضريبة المحجوزة من المصدر المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 10.

7- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها و تسمياتها.

المادة الخامسة و العشرون المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، و بصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبييد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين و المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية، ما دامت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ولا يقيد تبادل المعلومات بالمادة (1). و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب التي تشملها الاتفاقية، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بها. و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، و يمكن لهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:
أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، وفقا لتشريعاتهما و أنظمتهم، لغرض تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية و كذا الضرائب الإضافية و الغرامات و تعويضات التأخير و الفوائد و المصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين و أنظمة الدولة الطالبة. و تشمل هذه المساعدة كذلك الإجراءات التحفظية.

2- يرفق الطلب المعد لهذا الغرض بالوثائق التي تقتضيها قوانين و أنظمة الدولة الطالبة لإثبات أن المبالغ موضوع المساعدة يمكن تحصيلها.

3- بناء على هذه الوثائق، تتم الإعلانات والإجراءات المتعلقة بالتحصيل في الدولة المطالبة وفقا للقوانين و الأنظمة المطبقة على تحصيل الضرائب الخاصة بها.

4- إن دين الضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر دينا مميزا في الدولة المطالبة.

المادة الثامنة والعشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون الدخول في حيز التنفيذ

1- تخطر حكومتي الدولتين المتعاقبتين إحداهما الأخرى كتابة و بالطرق الدبلوماسية بإتمام المسطرة اللازمة وفقا لتشريعاتهما لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثون يوما من تاريخ آخر الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1 و تطبق مقتضياتها:
(أ) فيما يخص المغرب:

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(II) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ب) فيما يخص فنلندا:

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المداخل المحصل عليها في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة لتلك التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(II) و بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل، عن الضرائب المستحقة عن كل سنة ضريبية تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة لتلك التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

3- إن مقتضيات الاتفاقية الضريبية بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية فنلندا بشأن تجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل و على الثروة الموقع عليها في الرباط بتاريخ 25 يونيو 1973 (المشار إليها فيما بعد "اتفاقية 1973") ينتهي مفعولها بالنسبة للضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية طبقا للفقرة 2. إن اتفاقية 1973 تنسخ ابتداء من التاريخ الذي يسري فيه مفعولها لآخر مرة طبقا لمقتضيات هذه الفقرة.

4- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 2 و 3 السابقة، فإن مقتضيات الفقرة 3 من المادة 23 من اتفاقية 1973 تظل سارية المفعول لمدة الخمس (5) سنوات الموالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات الفقرتين المذكورتين.

المادة الثلاثون إلغاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة مدنية موالية للسنة الخامسة الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(أ) فيما يخص المغرب:

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

(ii) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

(ب) فيما يخص فنلندا:

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المداخل المحصل عليها في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة لتلك التي تم فيها الإخطار؛

(II) و بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل، عن الضرائب المستحقة عن كل سنة ضريبية تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة لتلك التي تم فيها الإخطار.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في هلسنكي بتاريخ 07 أبريل 2006 باللغات العربية و الفنلندية و السويدية و الفرنسية، و لكل نص نفس الحجية. و في حالة وجود خلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن

حكومة جمهورية فنلندا

عن

حكومة المملكة المغربية

أولا ماي فيدروس

الوزير الثاني بوزارة المالية

صلاح الدين مزوار

وزير الصناعة والتجارة

وتأهيل الاقتصاد

ظهير شريف رقم 1.10.91 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاقية الموقعة بهانوي في 24 نوفمبر 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بهانوي في 24 نوفمبر 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل :

وعلى القانون رقم 33.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.90 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بهانوي في 24 نوفمبر 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية
بين
المملكة المغربية
و
جمهورية فيتنام الاشتراكية
لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية رغبة منهما في تنمية و تعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية
الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، و كذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

- (أ) فيما يخص المملكة المغربية:
 (I) الضريبة على الدخل؛
 (II) الضريبة على الشركات؛
 (والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛

- (ب) وفيما يخص فيتنام:
 I الضريبة على دخل الأعمال؛
 II الضريبة على دخل الأشخاص؛
 (والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الفيتنامية)؛

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو فيتنام؛

(ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

(I) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛

(II) و المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعه الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية؛

(ج) يعني لفظ "فيتنام" جمهورية فيتنام الاشتراكية، و-عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يعني كافة الأراضي البرية و الجزر و المياه الداخلية والبحر الإقليمي و المجال الجوي فوقها، و المجالات البحرية إلى ما وراء البحر الإقليمي بما فيه عمق البحر و باطنه، التي تمارس جمهورية فيتنام الاشتراكية عليها سيادتها و حقوقها السيادية و اختصاصها طبقا لتشريعها الوطني و للقانون الدولي؛

(د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة الفيتنامية؛

(ه) يشمل لفظ "شخص" الشخص الطبيعي و الشركة و شركة الأشخاص وأي مجموعة أخرى من الأشخاص؛

(و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة؛

(ز) تعني عبارتا "مقولة دولة متعاقدة" و "مقولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقولة يوجد مقر إدارتها الفعلية (مثل المقر المركزي) في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة"؛

- (أ) فيما يخص المغرب: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛
(ب) فيما يخص فيتنام: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(ي) يعني لفظ "مواطن"؛

(أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(ب) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، و يرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و تطبق كذلك على تلك الدولة وكذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص طبيعي، تبعاً لمقتضيات الفقرة 1، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي هو مواطنها؛

(د) إذا كان هذا الشخص مواطناً لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطناً لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً بالدولتين المتعاقبتين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية (مثل المقر المركزي).

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاوله نشاطها كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

(أ) مقر الإدارة؛

(ب) الفرع؛

(ج) المكتب؛

(د) المصنع؛

(هـ) المشغل؛

(و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج الموارد الطبيعية؛
 (ز) منشآت و تجهيزات تستعمل لاستكشاف الموارد الطبيعية؛
 (ح) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛
 (ط) و المستودع.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

(أ) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من سنة أشهر؛

(ب) مقاوله تقدم في دولة متعاقدة خدمات أو مرافق أو تجهيزات و آلات للإيجار، تستعمل في التنقيب عن أو استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في تلك الدولة.

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

(أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاوله؛
 (ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاوله فقط لغرض التخزين أو العرض؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقاوله فقط لغرض التحويل من قبل مقاوله أخرى؛

(د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقاوله؛

(هـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيرى أو إضافي للمقاوله؛

(و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت والناتجة عن هذا الجمع بطابع تحضيرى أو إضافي.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لحساب مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاوله ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاوله في حالة ما:

(أ) إذا كانت له و يزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاوله، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو

(ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع و يقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقاول.

6- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاوله تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاوله تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقاوله دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاوله، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته لجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المداهيل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع والتجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات، و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن والمراكب و الطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداهيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

5- إذا كانت الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في شركة أو شخص معنوي آخر مقيم بدولة متعاقدة تخول مالكيها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها هذه الشركة أو الشخص المعنوي الآخر، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو تأجير أو أي شكل آخر من أشكال استغلال حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى:

(أ) المؤسسة المستقرة؛
(ب) المبيعات في تلك الدولة الأخرى لبضائع أو لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المؤسسة المستقرة؛ أو
(ج) أنشطة الأعمال الأخرى الممارسة في تلك الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها بواسطة المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاولة مميزة و منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل باستقلالية تامة مع المقاولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة

المستقرة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقولة أو أي من مكاتبها الأخرى.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقولة على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة:

5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع و سلع للمقولة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل البحري و الجوي

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية (مثل المقر المركزي) للمقولة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية (مثل المقر المركزي) لمقولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

المادة التاسعة

المقاولات الشريكة

1- عندما:

(أ) تساهم مقولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاوله دولة متعاقدة و مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى،

و في كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاوله و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاوله تلك الدولة - و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك - أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاوله الدولة المذكورة أو لا لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة 1، بأن إحدى المقاولتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد أو التغاضي المتعمد.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم و أسهم أو سندات الانتفاع و حصص المناجم أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون و الدخل الناتج عن حصص المشاركة الأخرى و كذا المداخل الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم .

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في تلك الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الضريبي إذا كانت هذه الأرباح موضوعة رهن إشارة المقر، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة و التي تتحملها و تؤديها حكومتها أو بنكها المركزي للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4 - يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية و سندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات و الجوائز المتعلقة بهذه السندات. و لا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً:
(أ) بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛
(ب) أو بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأدياءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبيت الإذاعي أو التلفزيوني أو البيت عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البيت الموجه للعموم، أو الأشرطة الممغنطة، أو الأقراص و أقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحى أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحى أو العلمى (اكتساب المهارة)، و كذا مقابل المساعدة التقنية و تقديم الخدمات.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا:

(أ) بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛

(ب) أو بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من

المادة 7.

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأدياءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية (مثل المقر المركزي) للمقاول.

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم أو حصص مشابهة لشركة تتكون أموالها أساساً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم غير تلك المشار إليها في الفقرة 4 و التي تمثل مساهمة عشرة (10) بالمائة على الأقل في شركة مقيمة بدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.

6- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1، 2، 3، 4 و 5 تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو

(ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال أي فترة إثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى فقط .

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور والرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارساً في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارساً فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا :

(أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة إثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

(ب) وكانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛

(ج) وكانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من مقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية (مثل المقر المركزي) للمقولة.

المادة السادسة عشرة المكافآت و مرتبات الأطر العليا

1- إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولا يشغل منصبا إداريا من مستوى عال في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة الفنانون و الرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضى أو رياضى للفنان أو الرياضى نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 14 و 15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضى.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 بمقتضى اتفاقية ثقافية بين الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة إذا كانت الزيارة لتلك الدولة ممولة كليا من ودائع لإحدى الدولتين المتعاقدتين أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية تابعة لها.

المادة الثامنة عشرة المعاشات و الإيرادات العمرية و منح الضمان الاجتماعى

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة يرسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- إن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية من أجل التأمين عن حوادث مستخدميها تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعى لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما بتلك الدولة:
(أ) و مواطنا لتلك الدولة؛ أو

(ب) لم يصبح مقيما بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لتلك الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بتلك الدولة الأخرى و مواطنا لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجور و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة الأخرى و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون الطلبة و المتمرنون

1- الطالب أو المتمرن أو المتدرب في ميدان الأعمال المقيم أو الذي كان مقيما بإحدى الدولتين المتعاقدتين قبل التحاقه مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى و الذي يقطن بالدولة الأخرى فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، يعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى على:

أ) المبالغ التي تدفعها له أشخاص مقيمون خارج تلك الدولة الأخرى لغرض تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه؛

ب) المرتبات التي يتقاضاها برسم عمل ماجور في تلك الدولة الأخرى في حدود مبلغ لا يتعدى السقف المعفى من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين خلال السنة الضريبية في أي من الدولتين المتعاقدتين، شريطة أن يكون لذلك العمل علاقة مباشرة بدراسته أو بتغطية مصاريف معيشته.

2- إن امتيازات هذه المادة تطبق فقط في حدود تلك الفترة الزمنية المعقولة أو العادية اللازمة لاستكمال الدراسة أو التدريب، لكن لا يمكن لأي شخص طبيعي في أية حالة أن يستفيد من امتيازات هذه المادة لأكثر من ستة (6) سنوات متتالية من تاريخ أول وصول له لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الواحدة و العشرون الأساتذة والباحثون

1- أي شخص طبيعي بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى و الذي يقطن بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أساساً لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في جامعة، كلية، مدرسة أو مؤسسة تعليمية معترف بها من طرف حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لمدة سنتين ابتداء من تاريخ أول وصول له للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن المرتب الذي يحصل عليه برسم ذلك التدريس أو تلك المحاضرات أو البحوث، شريطة أن يكون ذلك المرتب متأتياً من مصادر موجودة خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساساً لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون مدا خيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة .

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبط بها فعلياً. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال .

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية و الناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة الأخرى.

المادة الثالثة و العشرون تفادي الازدواج الضريبي

يتم تفادي الازدواج الضريبي كالآتي:

1- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولا، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في تلك الدولة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لأغراض تطبيق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، فإن الضريبة المؤداة في المغرب أو فينتام، حسب الحالة، تعتبر أنها تشمل الضريبة التي كان من الواجب أدائها في دولة متعاقدة، لكنه تم تخفيضها أو إعفاؤها من طرف تلك الدولة وفقا لمقتضياته القانونية المتعلقة بالنمو الاقتصادي.

3- عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

المادة الرابعة و العشرون عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية.

2- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل افضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية.

3- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقولة دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع، عند تحديد أرباح تلك المقولة المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولا.

4 - إن مقاولات دولة متعاقدة. يوجد رأسمالها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أو لا لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبثاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

5- تطبق مقتضيات هذه المادة فقط على الضرائب التي هي موضوع هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الأجل المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبييد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتصل مباشرة فيما بينها لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين والمتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية، ما دامت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية، بالخصوص ما يتعلق بمنع الغش أو التهرب من هذه الضرائب.

وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب التي تشملها الاتفاقية، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بها. و يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض، و يمكن لهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام. و تضع السلطات المختصة، من خلال التشاور، الإجراءات و الشروط و الطرق و التقنيات الثنائية الملزمة لتطبيق إجراءات تبادل المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة.

- 2- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:
- (أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة و العشرون

المساعدة لتحصيل الضرائب

- 1- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، وفقا لتشريعاتهما وأنظمتها، لغرض تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية و كذا الضرائب الإضافية و الغرامات و تعويضات التأخير و الفوائد و المصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين و أنظمة الدولة الطالبة.
- 2- يرفق الطلب المعد لهذا الغرض بالوثائق التي تقتضيها قوانين و أنظمة الدولة الطالبة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة نهائيا.
- 3- بناء على هذه الوثائق، تتم الإعلانات و الإجراءات المتعلقة بالتحصيل في الدولة المطالبة وفقا للقوانين و الأنظمة المطبقة على تحصيل الضرائب الخاصة بها.
- 4- إن دين الضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر دينا مميذا أو ممتازا في الدولة المطالبة.

المادة الثامنة والعشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون الدخول في حيز التنفيذ

1- تخطر الدولتان المتعاقدتان إحداهما الأخرى كتابة و بالطرق الدبلوماسية بإتمام المساطر اللازمة وفقا لتشريعاتهما لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر هذين الإخطارين.

2- تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ب) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثلاثون إلغاء الاتفاقية

تضل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة مدنية بعد السنة الخامسة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في هانوي بتاريخ 24 نونبر 2008 باللغات العربية و الفيتنامية والإنجليزية، و لكافة النصوص نفس الحجية. و في حالة وجود خلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة جمهورية فيتنام
الاشتراكية

عن
حكومة المملكة المغربية

السيد فوفان نين
وزير وزارة المالية

السيد عبد اللطيف معزوز
وزير التجارة الخارجية

المادة الثالثة

تتم المبادلات التجارية التي تنجز في إطار هذا الاتفاق على أساس عقود تبرم بين أشخاص طبيعيين ومعنويين في كلا البلدين وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلد كل منهما.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الزيارات بين رجال الأعمال من كلا البلدين بهدف إقامة علاقات بين القطاع الخاص بينهما ويقدمان كافة التسهيلات اللازمة لذلك وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المعمول بالبلدين.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر على المشاركة في المعارض والأسواق الدولية التي ستقام في بلديهما، ويسمح الطرفان لبعضهما بإقامة المعارض العامة أو المتخصصة المؤقتة في أراضيها، ويقدمان التسهيلات الضرورية لها وفقاً للقوانين والأنظمة السارية والمعمول بها في بلد كل منهما.

المادة السادسة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين على السباحة بين البلدين واتخاذ كل ما من شأنه زيادة الحركة السياحية بين البلدين، كما يسعى الطرفان المتعاقدان لتحقيق التعاون في مجالات السباحة بصورة عامة في حدود الأنظمة والقوانين المعمول بها في بلد كل منهما.

المادة السابعة

تشكل لجنة تجارية مشتركة برئاسة كل من وزير التجارة الخارجية عن الجانب المغربي و وزير التجارة والصناعة عن الجانب الكويتي وعضوية عدد من ممثلي الطرفين المتعاقدين تكون من مهامها ما يلي:

- متابعة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما ينبثق عنه من بروتوكولات مشتركة بين البلدين.
- معالجة أية صعوبات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق.
- إقرار التوصيات الكفيلة بتعزيز وتطوير التعاون التجاري بين الطرفين المتعاقدين وكل ما يعزز العلاقات التجارية وزيادة حجم التبادل التجاري بينهما.
- تجتمع اللجنة التجارية المشتركة بصورة دورية في المملكة المغربية أو في دولة الكويت بالتناوب أو متى كان ذلك ضرورياً وذلك بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وموافقة الطرف الآخر.

المادة الثامنة

- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ استلام الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذه.
- يجوز تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وموافقة الطرف الآخر، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ظهير الشريف رقم 1.10.175 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر اتفاق التعاون التجاري الموقع بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1431 (11 يونيو 2010) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون التجاري الموقع بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1431 (11 يونيو 2010) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت :

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون التجاري الموقع بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1431 (11 يونيو 2010) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالمطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

اتفاق للتعاون التجاري بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة دولة الكويت

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت (ويشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين" ولكل منهما بـ "الطرف المتعاقد".

ورغبة منهما في توطيد أواصر الود والإخاء وتعزيز وتنمية العلاقات التجارية بين بلديهما على أساس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة وتأمين الظروف الملائمة لتشجيع التعاون التجاري بين بلديهما.

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز وتعميق الروابط التجارية بينهما بجميع الوسائل والإمكانيات بما ينسجم مع متطلبات التنمية في كلا البلدين.

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان كل ما من شأنه زيادة وتنويع حجم التبادل التجاري بينهما وإزالة كافة العوائق التي قد تحول دون ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المعمول في بلد كل منهما.

حرر هذا الاتفاق في مدينة الرباط يوم الجمعة بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1435 هـ الموافق 2010/06/11 م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة دولة الكويت

أحمد راشد الهارون
وزير التجارة والصناعة

عن حكومة المملكة المغربية

عبد اللطيف معروز
وزير التجارة الخارجية

- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لعدد مماثلة، ما لم يعط أحد الطرفين للطرف الآخر كتابيا و عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائه وذلك قبل مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الأولية أو أية مدة أخرى.

المادة التاسعة

يحل هذا الاتفاق محل اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني الموقعة بين البلدين في 1989/5/26م فيما يتعلق بأحكام التعاون التجاري وتبقى أحكام تلك الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لكل العقود المبرمة خلال مدة صلاحيتها والتي لم يكن قد تم تنفيذها كاملة خلال فترة صلاحيتها.

ظهير شريف رقم 1.11.48 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 ماي 2010 بين المملكة المغربية وجمهورية مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 ماي 2010 بين المملكة المغربية وجمهورية مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ؛
وعلى القانون رقم 23.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.47 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 ماي 2010 بين المملكة المغربية وجمهورية مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية و جمهورية مقدونيا
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل

إن المملكة المغربية و جمهورية مقدونيا رغبة منهما في تنمية وتعزيز علاقتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقبتين.

المادة الثانية
الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، و كذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

- فيما يخص المملكة المغربية :

(I) الضريبة على الدخل؛

(II) والضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛

- وفيما يخص مقدونيا :

(I) الضريبة على الدخل الشخصي؛

(II) والضريبة على الربح؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المقدونية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص، المغرب أو مقدونيا؛

(ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

(I) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛

(II) و المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعته الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية؛

(ج) يعني لفظ "مقدونيا" إقليم جمهورية مقدونيا، و بالمعنى الجغرافي يعني أراضيها، و بحيراتها الداخلية و أعماقها التي تمارس عليها جمهورية مقدونيا ولاية أو حقوقا سيادية لغرض استكشاف و استغلال و حفظ و إدارة مواردها الطبيعية، وفقا لقانونها الداخلي و القانون الدولي؛

(د) يشمل لفظ "شخص" الشخص الطبيعي و الشركة و شركة الأشخاص و أي مجموعة أخرى من الأشخاص؛

(و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة؛

(ز) تعني عبارتا "مقابلة دولة متعاقدة" و "مقابلة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقابلة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقابلة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) تعني عبارة " النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقابلة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- فيما يخص المغرب، وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

- فيما يخص مقدونيا، وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

(ي) يعني لفظ "مواطن":

(I) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(II) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري

به العمل في دولة متعاقدة؛

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، و يرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و تطبق كذلك على تلك الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة .

2- عندما يكون شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ و إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي هو مواطنها؛

(د) إذا كان هذا الشخص مواطنا لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بالدولتين المتعاقدتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقولة نشاطها كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

(أ) مقر الإدارة؛

(ب) الفرع؛

ج) المكتب؛

د) المصنع؛

هـ) المشغل؛

و) المنجم، بئر البترول أو الحزاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف و استخراج الموارد الطبيعية؛
ز) و المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لأخر.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

- أ) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر؛
- ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقولة بواسطة ماجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقولة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من شهرين في حدود مدة اثني عشر شهرا؛
- ج) مقولة تقدم في دولة متعاقدة خدمات أو مرافق أو تجهيزات و آلات للإيجار، تستعمل في التنقيب عن أو استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في تلك الدولة.

4- على الرغم من مقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة"

تشمل:

- أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقولة؛
- ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقولة فقط لغرض التخزين أو العرض؛
- ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقولة فقط لغرض التحويل من قبل مقولة أخرى؛
- د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقولة؛
- هـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيرية أو إضافي للمقولة؛

و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت و الناتجة عن هذا الجمع بطابع تحضيرية أو إضافي.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لحساب مقولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقولة ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقولة في حالة ما:

- أ) إذا كانت له و يزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقولة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو
- ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولا بمخزون من بضائع أو سلع و يقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقولة.

6- على الرغم من المقتضيات المسابقة من هذه المادة، تعتبر مقاوله تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاوله تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقاوله دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاوله و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاوله و الوكيل في علاقاتها التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته لجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى:

المادة السادسة

المداخل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات، و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن و المراكب و الطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاوله و كذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

5- إذا كانت الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في شركة أو شخص معنوي آخر مقيم بدولة متعاقدة تخول مالكها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها هذه الشركة أو الشخص المعنوي الآخر، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو تأجير أو أي شكل آخر من أشكال استغلال حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاول دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاوله تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاوله نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى:

(أ) المؤسسة المستقرة؛

(ب) المبيعات في تلك الدولة الأخرى لبضائع أو لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المؤسسة المستقرة؛ أو

(ج) أنشطة الأعمال الأخرى الممارسة في تلك الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها بواسطة المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاول دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاوله مميزة و منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل باستقلالية تامة مع المقاوله التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقاوله أو أي من مكاتبها الأخرى.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاوله على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع و سلع للمقاوله.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية والجوية

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

المادة التاسعة

المقاولات الشريكة

1- عندما :

(أ) تساهم مقولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقولة دولة متعاقدة و مقولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

و في كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتان في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقولة و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقولة تلك الدولة - و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك-

أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقولة الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقولة الدولة المذكورة أولا لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي

نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالتشاور فيما بينها .

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة 1، بأن إحدى المقاولتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الجسيم أو التغاضي المتعمد.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم و أسهم أو سندات الانتفاع و حصص المناجم أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون و الدخل الناتج عن حصص المشاركة الأخرى و كذا المداخل الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعلياً. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في تلك الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الضريبي، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز عشرة بالمائة (10%) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والموداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة و التي تتحملها و تؤديها حكومتها أو بنكها المركزي للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4 - يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية و سندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات و الجوائز المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً:

(أ) بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛

(ب) أو بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة مقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للإتاوات .

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبيث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة الممغنطة، أو الأقراص و أقراص الليزر أو البرامج المعلوماتية، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحى أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحى أو العلمى (اكتساب المهارة)، وكذا مقابل المساعدة التقنية و تقديم الخدمات و المستخدمين غير تلك المشار إليها في المادتين 14 و 15 من هذه الاتفاقية.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا:

- (أ) بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛
(ب) أو بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.
و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقولة .

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساسا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 و 4 من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

المهنة المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط ؛ أو

(ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى فقط .

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، و كذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين .

المادة الخامسة عشرة

المهنة غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا إذا :
(أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

(ب) و كانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛

(ج) و كانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى .

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

المادة السادسة عشرة

المكافآت و مرتبات الأطر العليا

إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماتل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون و الرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضى أو رياضى للفنان أو الرياضى نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7، 14 و 15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضى.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج للتبادل الثقافى أو الرياضى موافق عليه و ممول كلياً أو جزئياً من طرف حكومتى الدولتين المتعاقبتين و التي لا تمارس بهدف الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات و الإيرادات العمرية و منح الضمان الاجتماعى

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- إن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية من أجل التأمين عن حوادث مستخدميه تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المؤداة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعى لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

1- (أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعى مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

(ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة و كان الشخص الطبيعى مقيماً بتلك الدولة:

- و مواطناً لتلك الدولة؛ أو

- لم يصبح مقيماً بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- (أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعى برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لتلك الفرع أو لتلك الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

(ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعى مقيماً بتلك الدولة الأخرى و مواطناً لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجور و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة الأخرى و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون الطلبة و المتمرنون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة المذكورة أولا فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة الواحدة و العشرون الأساتذة و الباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة ثقافية أخرى غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط شريطة أن يكون متأتيا من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون مدا خيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبط بها فعليا. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

المادة الثالثة و العشرون تفادي الازدواج الضريبي

1- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولا، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في تلك الدولة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لغرض منح الخصم في دولة متعاقدة، فإن الضريبة المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى تعتبر كأنها تشمل الضريبة التي كان من المفترض أدائها في تلك الدولة الأخرى و التي استفادت من تخفيض أو إعفاء في تلك الدولة طبقا لمقتضياتها القانونية المتعلقة بالحوافز الضريبية.

3 - عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

المادة الرابعة والعشرون عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبثا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبثا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية.

4- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاول دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاول المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولا.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولا لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبثا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها و تسمياتها.

المادة الخامسة والعشرون المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، و بصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبييد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الأزواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة أي مجموعة تتكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات المفروض أن لها صلة وثيقة فيما بينها لأجل العمل بمقتضيات هذه الاتفاقية أو لتدبير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقبتين، ما دامت الضريبة المقرر فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ولن تؤثر المادة 1 على تبادل المعلومات.

2- تظل المعلومات المحصل عليها عملاً بالفقرة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها عملاً بالتشريع الداخلي لهذه الدولة. و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو للسلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. و لا يجوز للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. و يمكنهم الكشف عنها أثناء الجاسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

3- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:
(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

4- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة عملاً بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي تتوفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى و إن كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها. و يخضع الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة للقيود المنصوص عليها في الفقرة 3 ما لم تكن هذه القيود تحظر على دولة متعاقدة تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

5- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير معلومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة مؤتمن أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

المادة السابعة والعشرون المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، وفقاً لتشريعاتهما و أنظمتهم، لغرض تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية و كذا فوائد ومصاريف و غرامات التأخير في الأداء المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائياً تطبيقاً لقوانين و أنظمة الدولة الطالبة.

2- يرفق الطلب المعد لهذا الغرض بالوثائق التي تقتضيها قوانين و أنظمة الدولة الطالبة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة نهائياً.

3- بناء على هذه الوثائق، تتم الإعلانات والإجراءات المتعلقة بالتحصيل في الدولة المطالبة وفقاً للقوانين و الأنظمة المطبقة على تحصيل الضرائب الخاصة بها.

4- إن دين الضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر ديناً مميزاً في الدولة المطالبة.

المادة الثامنة والعشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل آخر الإخطارين الكتابي الذي تخطر به الدولتين المتعاقبتين إحداهما الأخرى، عبر القنوات الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة وفقا لتشريعاتهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. و تطبق مقتضياتها:

- (أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛
(ب) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثلاثون إلغاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بواسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

- (أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛
(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في الرباط بتاريخ 11 ماي 2010 باللغات العربية والمقدونية والإنجليزية، ولكافة النصوص نفس الحجية. و في حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن

حكومة جمهورية مقدونيا

عن

حكومة المملكة المغربية

ظهير شريف رقم 1.11.63 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر البروتوكول الإضافي للاتفاق الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 28 سبتمبر 2010.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الإضافي للاتفاق الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 28 سبتمبر 2010 :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول البروتوكول المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الإضافي للاتفاق الموقع بصوفيا في 22 ماي 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 28 سبتمبر 2010.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

بروتوكول إضافي للاتفاق بين حكومة المملكة المغربية و حكومة
جمهورية بلغاريا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل
الموقع في صوفيا، يوم 22 ماي 1996،

إن ممثلي حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية بلغاريا،

اعتبارا لنوايا المملكة المغربية و جمهورية بلغاريا من أجل تعديل الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية بلغاريا، المتعلق بتشجيع و حماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بصوفيا، يوم 22 ماي 1996 (المشار إليه فيما يلي بالاتفاق)، و ذلك لاحترام التزامات كل طرف من الطرفين المتعاقدين المترتبة عن الانتماء الحالي أو المستقبلي للمملكة المغربية إلى اتحاد اقتصادي جهوي أو قاري و عضوية جمهورية بلغاريا إلى الاتحاد الأوروبي؛

اعترافا بكون جمهورية بلغاريا ملزمة، وفقا للمادة 307 من الإتفاق المؤسس للمجموعة الأوروبية، بإزالة التناقضات بين قانون المجموعة الأوروبية و الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها بما في ذلك التناقضات الموجودة في نص الإتفاق؛

إقرارا، بالتالي، بوجوب تعديل الإتفاق وذلك لإزالة التناقضات الموجودة.

اتفقا على ما يلي:

المادة 1

تُحذف الفقرة 3 من المادة 3 "معاملة الاستثمارات" و تعوض بفقرتين جديدتين (3 و 4) محررتين كما يلي:

«3. إن مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالمعاملة الغير التمييزية و معاملة الدولة الأكثر رعاية لا تطبق على الامتيازات و المزايا الممنوحة من جانب طرف متعاقد بموجب التزاماته:

(أ) المترتبة عن اتفاق عدم الازدواج الضريبي أو ترتيبات دولية أخرى في الميدان الجبائي؛ أو
(ب) بصفته عضوا في اتحاد جمركي، اقتصادي أو نقدي، في سوق مشتركة أو في منطقة للتجارة الحرة.

4. يعترف الطرفان المتعاقدان أن الامتيازات الممنوحة من قبل طرف متعاقد وفقا لالتزاماته كعضو في اتحاد جمركي، اقتصادي أو نقدي، في سوق مشتركة أو منطقة للتجارة الحرة تشمل الامتيازات الممنوحة (i) لمستثمري البلدان الأعضاء في ذلك الاتحاد جمركي، الاقتصادي أو النقدي والسوق المشتركة أو منطقة التجارة الحرة (ii) لمستثمري دولة ثالثة بموجب اتفاق أو ترتيب بين هذه الدولة الثالثة والاتحاد الجمركي، الاقتصادي أو النقدي، والسوق المشتركة أو منطقة للتجارة الحرة التي ينتمي إليها الطرف المتعاقد المعني بالأمر.»

المادة 2

يتم تعديل المادة 6 "التحويلات" بإضافة في بداية فقرتها الأولى، العبارة التالية:

«1. دون الإخلال بالتزاماته المترتبة عن مشاركته أو انتمائه الحالي أو المستقبلي في اتحاد اقتصادي أو نقدي، جهوي أو قاري، فإن كل طرف متعاقد...»

المادة 3

هذا البروتوكول الإضافي جزء لا يتجزأ من الاتفاق وسوف يخضع للإجراءات القانونية التي تطلبها التشريعات الخاصة بالطرفين المتعاقدين لدخوله حيز التنفيذ.

المادة 4

يصبح هذا البروتوكول الإضافي ساري المفعول من تاريخ استلام إشعار الأخير من الإشعارين المكتوبين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الداخلية الضرورية لدخوله حيز التنفيذ ويظل ساري المفعول مدة صلاحية الاتفاق.


حرر بالرباط في 28 شتنبر 2010 في نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والفرنسية، وجميع النصوص لها نفس الحجية. وفي حالة خلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة جمهورية بلغاريا



ترايتشو ترايكوف
وزير الاقتصاد والطاقة والسياحة

عن
حكومة المملكة المغربية



أحمد رضى شامي
وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات
الحديثة

ظهير شريف رقم 1.11.69 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاق الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي لوضع آلية لتسوية المنازعات

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي لوضع آلية لتسوية المنازعات ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي لوضع آلية لتسوية المنازعات.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق
بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي
لوضع آلية لتسوية المنازعات

إن الاتحاد الأوروبي (المشار إليه فيما يلي ب"الاتحاد") من جهة، و المملكة المغربية (المشار إليها فيما يلي ب"المغرب") من جهة أخرى اتفقا على ما يلي:

الفصل الأول

الهدف ونطاق التطبيق

المادة الأولى

الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى تفادي وتسوية أي نزاع ذي طابع تجاري بين الطرفين قصد التوصل، في حدود الإمكان، إلى إيجاد حل متفق بشأنه بين الطرفين.

المادة الثانية

تطبيق الاتفاق

1- يتم تطبيق أحكام هذا الاتفاق على أي نزاع بشأن انتهاك مزعوم لأحكام الباب الثاني (باستثناء المادة 24) من الاتفاق الأوروبي-متوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها، من جهة، والمملكة المغربية، من جهة أخرى (المشار إليه فيما يلي "اتفاق الشراكة"¹) أو الاتفاق في شكل تبادل رسائل بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية بخصوص تدابير التحرير المتبادلة بشأن المنتجات الفلاحية المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري، وكذا البروتوكولات المعوضة للبروتوكولات 1 و 2 و 3 ومرافقاتها وتعديلات الاتفاق الأوروبي-متوسطي المؤسس للشراكة بين المجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها، من جهة، والمملكة المغربية، من جهة أخرى².
تطبق إجراءات هذا الاتفاق إذا لم يتوصل مجلس الشراكة لحل للنزاع، بعد ستين يوما من إحالته عليه وفقا للمادة 86 من اتفاق الشراكة.

2- تطبق المادة 86 من اتفاق الشراكة على المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تأويل المقتضيات الأخرى من اتفاق الشراكة.

¹ - أحكام هذا الاتفاق هي دون إخلال بالمادة 34 من البروتوكول والمتعلقة بتعريف مفهوم "منتجات المنشأ" وطرق التعاون الإداري.
² - يتم تصديق نسخة طبق الأصل عن الاتفاق باللغة الإنجليزية.

3- لأغراض الفقرة الأولى (1)، يعتبر أنه قد تمت تسوية النزاع عندما يعتمد مجلس الشراكة قرارا بهذا الخصوص وفقا للمادة 86.2 من اتفاق الشراكة، أو عند تصريحه بأن النزاع لم يعد قائما.

الفصل الثاني

المشاورات والوساطة

المادة الثالثة

المشاورات

- 1- يبذل الطرفان جهودهما للاتفاق بشأن أي خلاف يتعلق بتأويل وتطبيق المقتضيات المشار إليها في المادة الثانية من خلال عقد مشاورات بحسن نية بهدف التوصل إلى حل سريع وعادل متفق بشأنه بين الطرفين. وخلال هذه المشاورات، يناقش الطرفان أيضا الأثر الذي قد يترتب عن الانتهاك المزعوم على تجارتها.
- 2- يتم طلب عقد مشاورات من قبل أحد الطرفين، بواسطة طلب كتاب موجه إلى الطرف الآخر ويتم إرسال نسخة منه إلى "اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات"، مع تحديد أي إجراء في هذا الشأن ومقتضيات الأوفاق المشار إليها في المادة الثانية والتي يعتبرها منتهكة.
- 3- تعقد مشاورات في غضون أربعين (40) يوما من تاريخ استلام الطلب، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فوق تراب الطرف المشتكى به. وتعتبر هذه المشاورات منتهية خلال ستين (60) يوما من تاريخ استلام طلب عقد المشاورات ما لم يتفق الطرفان على مواصلتها. وتكون هذه المشاورات سرية، لاسيما المعلومات المصرح بها والمواقف المتخذة من الطرفين خلال هذه المسطرة ودون المساس بالحقوق التي يمكن لأي من الطرفين ممارستها في متابعة محتملة لهذه المسطرة.
- 4- تعقد المشاورات في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع القابلة للتلف أو السلع الموسمية، في غضون خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ استلام الطلب، وتعتبر هذه المشاورات منتهية بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الطلب.
- 5- إذا لم يستجب الطرف الذي وجه إليه طلب عقد المشاورات خلال عشرين (20) يوم عمل من تاريخ استلامه للطلب، أو إذا لم يتم عقد المشاورات ضمن الأجل الواردة تباعا في الفقرتين 3 و 4، أو إذا انتهت هذه المشاورات دون التوصل إلى حل متفق بشأنه، يجوز للطرف المشتكى أن يطلب تشكيل هيئة تحكيم خاصة وفقا للمادة الخامسة.

المادة الرابعة

الوساطة

- 1- إذا لم تسفر المشاورات عن حل متفق بشأنه، يجوز للطرفين، باتفاق مشترك، اللجوء إلى وسيط. إن أي طلب وساطة يقدم خطيا إلى الطرف المشتكى به وإلى "اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات"، مع الإشارة إلى الإجراء الذي كان موضوع المشاورات وكذا إلى تعيين الوساطة المتفق بشأنها بشكل مشترك. ويتعهد كل طرف بدراسة طلبات الوساطة بكل تفهم.
- 2- ما لم يتفق الطرفان على وسيط في غضون عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلام طلب الوساطة، ويختار رؤساء "اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات" أو من ينوب عنهم، وسيطا بالقرعة من بين الأفراد المدرجين في

اللائحة المشار إليها في المادة 19 والذين ليسوا من مواطني أي من الطرفين. ويجري هذا الاختيار في غضون خمسة عشرة (15) يوم عمل من تاريخ استلام طلب الوساطة. ويدعو الوسيط إلى عقد اجتماع مع الطرفين في موعد لا يتجاوز الثلاثين (30) يوما من تاريخ اختياره. ويتلقى الوسيط ملاحظات كل طرف في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوم عمل قبل انعقاد الاجتماع، كما يمكن له طلب معلومات إضافية من الطرفين أو من خبراء أو مستشارين فنيين، إذا اعتبر ذلك ضروريا. ويجب إبلاغ المعلومات المتوصل بها وفق هذه الطريقة إلى كلا الطرفين قصد إيداء ملاحظاتهم عليها. ويقوم الوسيط بإبلاغ رأيه في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ اختياره.

3- يمكن لرأي الوسيط أن يتضمن توصية أو أكثر بخصوص الإجراءات التي تتوافق مع المقتضيات المشار إليها في المادة الثانية من أجل حل النزاع. وليس لرأي الوسيط أي صبغة إلزامية.

4- يمكن للطرفين التوافق على تعديل الأجل المشار إليها في الفقرة الثانية، كما يمكن للوسيط أن يقرر تعديل الأجل بناء على طلب أي من الطرفين نظرا للصعوبات الخاصة التي يواجهها الطرف المعني أو تعقيدات الحالة.

5- تكون الإجراءات التي تتطلب وساطة، خاصة رأي الوسيط، وكافة المعلومات التي تم التصريح بها والمواقف التي اتخذها الطرفان خلال هذه المسطرة، سرية ولا تمس بالحقوق التي يمكن لأي من الطرفين ممارستها في متابعة محتملة لهذه المسطرة.

6- في حال تفق الطرفان على ذلك، يمكن أن تتواصل مسطرة الوساطة بالموازاة مع مسطرة هيئة التحكيم الخاصة.

7- لا يستبدل الوسيط إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المفصلة في القواعد من 18 إلى 21 من القواعد المسطرية.

الفصل الثالث

مساطر تسوية المنازعات

القسم الأول

مسطرة التحكيم

المادة الخامسة

الشروع في مسطرة التحكيم

1- يمكن للطرف المشتكي طلب تشكيل هيئة تحكيم خاصة في حال فشل الطرفان في تسوية نزاعهما عن طريق اللجوء إلى المشاورات المنصوص عليها في المادة الثالثة، أو عن طريق اللجوء إلى الوساطة المنصوص عليها في المادة الرابعة.

2- يتم إبلاغ الطرف المشتكى به بطلب تشكيل هيئة تحكيم خاصة، كتابة، وكذا إلى "اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات". ويحدد الطرف المشتكي في طلبه الإجراءات المحددة موضوع النزاع ويوضح فيه كيف يشكل هذا الإجراء خرقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة الثانية. ويتم طلب تشكيل هيئة التحكيم الخاصة في أجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهرا من تاريخ استلام طلب عقد المشاورات، دون المساس بحقوق الطرف المشتكي بطلب عقد مشاورات جديدة بشأن نفس القضية في المستقبل.

المادة السادسة

تشكيل هيئة تحكيم خاصة

- 1- تتألف هيئة التحكيم الخاصة من ثلاثة محكمين.
- 2- يتشاور الطرفان بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن تشكيل هيئة تحكيم خاصة في غضون عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلام الطرف المشتكى به لطلب تشكيل هذه الهيئة.
- 3- في حال لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن تشكيل هيئة التحكيم الخاصة خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب من رؤساء "اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات"، أو من ينوب عنهم، اختيار الأعضاء الثلاثة لهيئة التحكيم الخاصة بسحب اسم بواسطة القرعة من اللائحة الموضوعة وفقا للمادة التاسعة عشر، بحيث يسحب اسم واحد من بين الأسماء الواردة في لائحة الأفراد المقترحة من الطرف المشتكى، والآخر من بين الأسماء الواردة في لائحة الأفراد المقترحة من الطرف المشتكى به واسم واحد من بين الأسماء الواردة في لائحة الأفراد المختارين للقيام بمهام الرئيس. وإذا اتفق الطرفان على تعيين واحد أو أكثر من أعضاء هيئة التحكيم الخاصة فإن العضو أو الأعضاء المتبقين يجب أن يتم اختيارهم بالطريقة نفسها.
- 4- يقوم رؤساء "اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات"، أو من ينوب عنهم، باختيار المحكمين خلال خمسة (5) أيام عمل بعد تاريخ الطلب المشار إليه في الفقرة 3.
- 5- يكون تاريخ تشكيل هيئة التحكيم الخاصة هو نفسه تاريخ تعيين المحكمين الثلاثة.
- 6- لا يستبدل المحكمون إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المفصلة في القواعد من 18 إلى 21 من القواعد المسطرية.

المادة السابعة

التقرير الانتقالي لهيئة التحكيم الخاصة

تحيل هيئة التحكيم الخاصة تقريرها الانتقالي على الطرفين، تعرض فيه ما عاينت من وقائع وإمكانية تطبيق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لهذه الوقائع والتوصيات في أجل أقصاه عشرون ومائة (120) يوم من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم الخاصة. ويمكن لأي من الطرفين أن يقدم، كتابة، طلبا لهيئة التحكيم الخاصة لمراجعة جوانب محددة من التقرير الانتقالي خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإشعار. وتتضمن حيثيات القرار النهائي للهيئة الخاصة مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة المراجعة الانتقالية.

المادة الثامنة

قرار هيئة التحكيم الخاصة

- 1- تشعر هيئة التحكيم الخاصة قرارها إلى الطرفين وإلى "اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات" خلال خمسين ومائة (150) يوم من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم الخاصة، وإذا ارتأى رئيس لجنة التحكيم عدم إمكانية الالتزام بهذا الموعد يشعر الطرفين و"اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات" كتابة بذلك، مبينا أسباب التأخير والتاريخ الذي تعتزم فيه هيئة التحكيم الخاصة إنهاء أشغالها. ولا يمكن في أي حال من الأحوال إشعار القرار بعد ثمانين ومائة (180) يوم من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم الخاصة.

2- تبذل هيئة التحكيم الخاصة كل جهودها في الحالات المستعجلة، خاصة تلك التي تتعلق بالسلع القابلة للتلف أو السلع الموسمية، لإشعار قرارها في غضون خمسة وسبعين (75) يوما من تاريخ تشكيلها. ولا يمكن في أي حال من الأحوال إبلاغ هذا القرار بعد تسعين (90) يوما من تاريخ تشكيلها. وتقدم هيئة التحكيم الخاصة قرارا أوليا بشأن الصيغة الاستعجالية للقضية وذلك خلال ضمن العشرة (10) أيام الموالية لتشكيلها.

3- تعلق هيئة التحكيم الخاصة، بطلب من كلا الطرفين، عملها في أي وقت لفترة متفق بشأنها بين الطرفين على ألا تتعدى إثني عشر (12) شهرا، وبنهاية هذه الفترة تستأنف الهيئة عملها بناء على طلب من الطرف المشتكي. وإذا لم يطلب الطرف المشتكي استئناف عمل هيئة التحكيم الخاصة قبل انقضاء فترة التعليق المتفق بشأنها يتم إنهاء هذه المسطرة. ولا يمس تعليق أو إنهاء أشغال هيئة التحكيم الخاصة بالحقوق التي يمكن لأي من الطرفين ممارستها في إطار مسطرة أخرى بشأن نفس المسألة.

القسم الثاني

التنفيذ

المادة التاسعة

تنفيذ قرار هيئة التحكيم الخاصة

يتخذ كل طرف ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قرار هيئة التحكيم الخاصة، ويسعى الطرفان إلى التوصل لاتفاق حول الأجال اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة العاشرة

الأجال المعقولة لتنفيذ القرار

1- في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد استلام الطرفين للإشعار بقرار هيئة التحكيم الخاصة، يقوم الطرف المشتكي به بإخبار الطرف المشتكي وكذا "اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات" بالأجال التي يتطلبها تنفيذ القرار (أجال معقولة) إذا كان التنفيذ الفوري غير ممكن.

2- في حال خلاف بين الطرفين بشأن الأجال المعقولة لتنفيذ قرار هيئة التحكيم الخاصة، يقدم الطرف المشتكي طلبا كتابيا إلى هيئة التحكيم الخاصة لتحديد الأجال، وذلك خلال عشرين (20) يوما من استلام الإشعار الموجه من الطرف المشتكي به وفقا للفقرة 1 من هذه المادة. ويجب إشعار هذا الطلب في الوقت ذاته لكل من الطرف الآخر و"اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات"، وذلك خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب.

3- يمكن تمديد الأجال المعقولة باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة الحادية عشرة

مراجعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار هيئة التحكيم الخاصة

1- يشرع الطرف المشتكي به الطرف الآخر و"اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات" قبل انقضاء الأجال المعقولة بكل إجراء تم اتخاذه قصد تنفيذ قرار هيئة التحكيم الخاصة.

2- إذا اختلف الطرفان حول وجود إجراء تم الإشعار به وفقاً للفقرة أو حول ملاءمة ذلك الإجراء للمقتضيات المشار إليها في المادة الثانية، يمكن للطرف المشتكى أن يطلب كتابة من هيئة التحكيم الخاصة البت في المسألة. وينبغي لهذا الطلب أن يحدد الإجراء المعين موضوع النزاع ويوضح فيه كيف أن هذا الإجراء لا يتوافق مع المقتضيات المشار إليها في المادة الثانية. كما تشعر لجنة التحكيم قرارها خلال التسعين (90) يوماً الموالية لتاريخ إيداع الطلب. وفي الحالات المستعجلة، خاصة تلك المتعلقة بسلع قابلة للتلف أو السلع الموسمية، تقوم هيئة التحكيم الخاصة بإشعار قرارها خلال الخمسة وأربعين (45) يوماً الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

المادة اثنتا عشرة

الإجراءات المؤقتة في حالة عدم التنفيذ

- 1- إذا لم يشعر الطرف المشتكى به بالإجراء المتخذ لتنفيذ قرار هيئة التحكيم الخاصة قبل انقضاء الأجل المعقولة، أو إذا قررت هيئة التحكيم الخاصة أن الإجراء الذي تم الإشعار به وفقاً للمادة الحادية عشر، الفقرة 1، لا يتوافق مع التزامات هذا الطرف بموجب المقتضيات المشار إليها في المادة الثانية، فإن الطرف المشتكى به يعرض، بطلب محتمل من الطرف المشتكى، تعويضاً مؤقتاً.
- 2- في حالة عدم وجود اتفاق بشأن التعويض خلال ثلاثين (30) يوماً بعد انقضاء الأجل المعقولة أو عدم وجود الإشعار المتضمن لقرار هيئة التحكيم الخاصة المشار إليها في المادة الحادية عشر بكون الإجراء المتخذ لا يتوافق مع المقتضيات المشار إليها في المادة الثانية، ويحق للطرف المشتكى بعد إشعار الطرف الآخر واللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات تعليق كل الالتزامات بموجب المقتضيات المشار إليها في المادة الثانية بشكل يصل إلى مستوى إبطال أو تقليص الامتيازات الناتجة عن الانتهاك. ويحق للطرف المشتكى أن ينفذ التعليق خلال عشرة (10) أيام عمل بعد تاريخ استلام الطرف المشتكى به للإشعار، ما لم يتقدم هذا الأخير بطلب إجراء التحكيم وفقاً للفقرة الثالثة.
- 3- يجوز للطرف المشتكى به إذا رأى أن مستوى التعليق غير معادل لإبطال أو إضعاف الامتيازات الناتجة عن الانتهاك أن يطلب كتابة من هيئة التحكيم الخاصة البت في المسألة. ويجب إشعار هذا الطلب إلى الطرف الآخر واللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات قبل انتهاء أجل عشرة (10) أيام عمل المشار إليه في الفقرة 2. وبعد أن تكون هيئة التحكيم الخاصة قد سعت، عند الضرورة، إلى الحصول على رأي الخبراء، تشعر قرارها بشأن مستوى تعليق الالتزامات إلى الأطراف وإلى اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ولا يجوز تعليق الالتزامات ما دامت هيئة التحكيم الخاصة لم تصدر قرارها، وأي تعليق يجب أن يكون متوافقاً مع قرار هيئة التحكيم الخاصة.
- 4- يكون تعليق الالتزامات مؤقتاً وبطبق فقط إلى غاية سحب أو تعديل الإجراء غير المتوافق مع المقتضيات المشار إليها في المادة الثانية بحيث يصبح متوافقاً مع تلك المقتضيات على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة عشر، أو إلى غاية توصل للطرفين إلى اتفاق بشأن تسوية النزاع.

المادة الثالثة عشرة

مراجعة إجراءات التنفيذ المتخذة بعد تعليق الالتزامات

- 1- يشعر الطرف المشتكى به الطرف الآخر واللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات بأي إجراء تم اتخاذه لتنفيذ قرار هيئة التحكيم الخاصة وكذا بطلبه الرامي إلى وضع حد لتعليق الالتزامات من قبل الطرف المشتكى.

2- في حال لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن مدى تطابق الإجراءات الذي تم الإشعار بها مع المقتضيات المشار إليها في المادة الثانية في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الإشعار، فإن الطرف المشتكي يطلب كتابة من هيئة التحكيم الخاصة بالبت في المسألة. ويتعين إشعار هذا الطلب بشكل متزامن إلى الطرف الآخر وإلى اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات. ويتم إشعار قرار هيئة التحكيم الخاصة إلى الطرفين وكذا إلى "اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات" في غضون خمس وأربعين (45) يوما من تاريخ إيداع الطلب. وإذا قررت هيئة التحكيم الخاصة بأن الإجراء المتخذ لتنفيذ القرار يتوافق مع المقتضيات المشار إليها في المادة الثانية، ينتهي العمل بتعليق الالتزامات.

القسم الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة الرابعة عشرة

الحل المتفق بشأنه

يمكن للطرفين في أي وقت إبرام اتفاق لحل نزاع معين بموجب هذا الاتفاق. ويخبر الطرفان اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات وكذا هيئة التحكيم الخاصة بذلك. وعند الإشعار بالحل المتوصل إليه باتفاق مشترك، تنهي هيئة التحكيم الخاصة أشغالها وتنتهي المسطرة.

المادة الخامسة عشرة

قواعد الإجراء

- 1- تخضع إجراءات تسوية المنازعات المشار إليها في الفصل الثالث للقواعد المسطرية المرفقة بهذا الاتفاق.
- 2- تفتح جلسات هيئة التحكيم الخاصة للعموم وفقا للقواعد المسطرية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة السادسة عشرة

المعلومات العامة والفنية

يمكن لهيئة التحكيم الخاصة بمبادرة منها أو بطلب من أحد الطرفين أن تحصل على المعلومات التي تراها ملائمة لمسئورتها. ويجوز لهيئة التحكيم الخاصة، على وجه الخصوص، طلب رأي الخبراء إذا ارتأت ذلك ضروريا. وتأخذ الهيئة رأي الطرفين قبل اختيار الخبراء. ويتعين على الهيئة أن تكشف عن المعلومات التي يتم التوصل إليها بهذه الطريقة للأطراف قصد إيداع ملاحظاتهم عليها. طبقا للقواعد المسطرية وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يسمح للأشخاص سواء الذاتيين أو الاعتباريين المقيمين فوق تراب الطرفين والمعنيين بالمسطرة بإيداع ملاحظاتهم، كتابة، لهيئة التحكيم الخاصة. ولا تتعلق هذه الملاحظات إلا بالجوانب الواقعية للنزاع وليس بالحجج القانونية.

المادة السابعة عشرة

قواعد التأويل

تعمل هيئة التحكيم الخاصة على تطبيق وتأويل المقتضيات المشار إليها في المادة الثانية وفقا لقواعد التأويل العرفية للقانون الدولي العام وخاصة معاهدة فيينا لقانون المعاهدات. ولا يمكن لقرارات هيئة التحكيم الخاصة توسيع أو تقليص الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المقتضيات المشار إليها في المادة الثانية.

المادة الثامنة عشرة

قرارات هيئة التحكيم الخاصة

1- تبذل هيئة التحكيم الخاصة قصارى جهدها لاتخاذ قرارها بالإجماع. وإذا تعذر ذلك يبت في المسألة بأغلبية الأصوات. ولا تنشر للعموم، بأي حال من الأحوال، آراء المحكمين المتعارضة.

2- تكون قرارات هيئة التحكيم الخاصة ملزمة للطرفين ولا تكون مؤسسة لأية حقوق أو التزامات للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين. ويعرض القرار ما تمت معانيته من وقائع وإمكانية تطبيق المقتضيات ذات الصلة من الاتفاقات المذكورة في المادة الثانية، وكذا المبررات الأساسية لمعاينات الهيئة واستنتاجاتها. وعلى اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات أن تجعل قرار هيئة التحكيم الخاصة علنياً في مجمله ما لم تقرر خلاف ذلك بهدف ضمان سرية المعلومات التجارية.

الفصل الرابع

مقتضيات عامة

المادة التاسعة عشرة

لوائح المحكمين

1- تضع اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات في غضون ستة أشهر من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ لائحة تضم خمسة عشرة (15) شخصاً على الأقل من الراغبين والمؤهلين لمزاولة مهام محكم. ويقترح كل طرف خمسة (5) أشخاص على الأقل للقيام بمهام محكم. كما يقوم الطرفان باختيار خمسة أشخاص ليسوا من مواطني أي من الطرفين لمزاولة مهام الرئيس. وتحرص اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات على أن تبقى اللائحة على نفس المستوى.

2- يجب أن أن يكون المحكمون، بناء على تكوينهم أو خبرتهم، خبراء في القانون وفي التجارة الدولية. كما يجب عليهم التمتع بالاستقلالية والعمل بصفة فردية وعدم تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة و أن يكونوا غير تابعين لحكومة أي من الطرفين. كما يتعين عليهم الالتزام بقواعد السلوك المرفقة بهذا الاتفاق.

3- يجوز للجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات أن تضع لوائح إضافية تضم خمسة عشرة (15) شخصاً على الأقل يتمتعون بخبرة قطاعية في المجالات الخيصة التي تشملها الاتفاقات المشار إليها في المادة الثانية. ويقترح كل طرف خمسة (5) أفراد على الأقل ليزاولوا مهام محكم. كما يقوم الطرفان باختيار خمسة أشخاص على الأقل ليسوا من مواطني أي من الطرفين لمزاولة مهام الرئيس. عند اللجوء لإجراءات الاختيار الواردة في الفقرة 2 من المادة السادسة، يجوز لرؤساء اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات استخدام لائحة قطاعية بعد الحصول على موافقة الطرفين.

المادة العشرون

العلاقة مع الالتزامات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية

1- عندما يسعى أحد الطرفين لتسوية أي نزاع بشأن التزام في إطار منظمة التجارة العالمية، يتعين عليه اللجوء للقواعد والمساطر الواردة في الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية التي تطبق على الرغم من مقتضيات هذا الاتفاق.

- 2- عندما يسعى أحد الطرفين لتسوية أي نزاع بشأن نطاق تطبيق هذا الاتفاق كما تم تحديده في مادته الثانية، يتعين عليه اللجوء للقواعد والمساطر الواردة في هذا الاتفاق.
- 3- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، عندما يسعى أحد الطرفين لتسوية نزاع بشأن التزام يدخل في نطاق تطبيق هذا الاتفاق كما تم تحديده في مادته الثانية ويعادل من حيث الجوهر التزاما في إطار منظمة التجارة العالمية، يتعين عليه اللجوء للقواعد والمساطر الواردة في في الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية والتي تطبق بصرف النظر عن مقتضيات هذا الاتفاق.
- 4- بمجرد الشروع في إجراءات تسوية المنازعات، تستعمل الهيئة المحكمة الواردة بموجب الفقرات السالفة، إذا لم تدفع بعدم الاختصاص،، دوناً عن الأخرى.
- 5- ليس في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف من تنفيذ تعليق الالتزامات الذي أجازته هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية. ولا يمكن التذرع بالاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية لمنع أي طرف من تعليق التزاماته بموجب هذا الاتفاق.

المادة الواحدة والعشرون

الآجال

- 1- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإن كافة الآجال المحددة في هذا الاتفاق، بما في ذلك آجال الإشعار بقرارات بهيئات التحكيم الخاصة، توافق عدد أيام للتقويم الموالي للفعل أو الواقعة التي تتعلق بها.
- 2- يجوز تعديل الآجال الواردة في هذا الاتفاق باتفاق مشترك بين الطرفين. ويلتزم الطرفان بدراسة طلبات تمديد الآجال بسبب الصعوبات التي يواجهها أي من الطرفين للامتنال لمساطر هذا الاتفاق بتفهم. وبناء على طلب أحد الطرفين، يمكن لهيئة التحكيم الخاصة تعديل الآجال المطبقة في المساطر أخذاً بعين الاعتبار اختلاف مستوى تسمية الطرفين.

المادة الثانية والعشرون

مراجعة وتعديل الاتفاق

- 1- يجوز لمجلس الشراكة، في أي وقت، بعد دخول هذا الاتفاق ومرفقاته حيز التنفيذ، مراجعة تنفيذه بهدف اتخاذ قرار حول استمرارهم أو تعديلهم أو إلغائهم.
- 2- يجوز لمجلس الشراكة، خلال هذه المراجعة، النظر في إمكانية إنشاء هيئة استئناف تهتم العديد من الأوساط الأوروبية-متوسطة.
- 3- يمكن لمجلس الشراكة أن يقرر تعديل هذا الاتفاق ومرفقاته.

المادة الثالثة والعشرون
الدخول حيز التنفيذ

تتم المصادقة على هذا الاتفاق من قبل الطرفين وفقا لإجراءاتهما الخاصة. ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي للتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان بمضهما البعض باستكمال الإجراءات المشار إليها في هذه المادة.

وحرر في بروكسيل، في نظيرين، باللغات العربية والبلغارية والتشيكية والهولندية والإنجليزية والاستونية والفنلندية والفرنسية والألمانية واليونانية والهنغارية والإيطالية واللاتفية والليتوانية والمالطية والبولندية والبرتغالية والرومانية والسلوفاكية والسلوفينية والإسبانية والسويدية، ولكل النصوص نفس الحجية.

حرر في بروكسيل بتاريخ 13 دجنبر 2010.

Съставено в Брюксел на тринадесети декември две хиляди и десета година.

Hecho en Bruselas, el trece de diciembre de dos mil diez.

V Bruselu dne třináctého prosince dva tisíce deset

Udfærdiget i Bruxelles den trettende december to tusind og ti.

Geschehen zu Brüssel am dreizehnten Dezember zweitausendzehn.

Kahe tuhande kümnenda aasta detsembrikuu kolmeteistkümnendal päeval Brüsselis.

Έγινε στις Βρυξέλλες, στις δέκα τρεις Δεκεμβρίου δύο χιλιάδες δέκα.

Done at Brussels on the thirteenth day of December in the year two thousand and ten.

Fait à Bruxelles, le treize décembre deux mille dix.

Fatto a Bruxelles, addì tredici dicembre duemiladieci.

Briselē, divi tūkstoši desmitā gada trīspadsmitajā decembrī.

Priimta du tūkstančiai dešimtų metų gruodžio tryliką dieną Briuselyje.

Kelt Brüsszelben, a kétézer-tizedik év december tizenharmadik napján.

Magħmul fi Brussell, fit-tlethax-il jum ta' Diċembru tas-sena elfejn u għaxra.

Gedaan te Brussel, de dertiende december tweeduizend tien.

Sporządzono w Brukseli dnia trzynastego grudnia roku dwa tysiące dziesiątego.

Feito em Bruxelas, em treze de Dezembro de dois mil e dez.

Íntocmit la Bruxelles la treisprezece decembrie două mii zece.

V Bruseli dňa trinásteho decembra dvetisícdesať.

V Bruslju, dne trinajstega decembra leta dva tisoč deset.

Tehty Brysselissä kolmantenatoista päivänä joulukuuta vuonna kaksituhattakymmenen.

Som skedde i Bryssel den trettende december tjugohundratio.

عن المملكة المغربية

За Кралство Мароко
 Por el Reino de Marruecos
 Za Marocké království
 For Kongeriget Marokko
 Für das Königreich Marokko
 Maroko Kuningriigi nimel
 Για το Βασίλειο του Μαρόκου
 For the Kingdom of Morocco
 Pour le Royaume du Maroc
 Per il Regno del Marocco
 Marokas Karalistes vārdā -
 Maroko Karalystės vardu
 A Marokkói Királyság részéről
 Għar-Renju tal-Marokk
 Voor het Koninkrijk Marokko
 W imieniu Królestwa Maroka
 Pelo Reino de Marrocos
 Pentru Regatul Maroc
 Za Marocké kráľovstvo
 Za Kraljevino Maroko
 Marokon kuningaskunnan puolesta
 För Konungariket Marocko

عن الإتحاد الأوروبي

За Европейския съюз
 Por la Unión Europea
 Za Evropskou unii
 For Den Europæiske Union
 Für die Europäische Union
 Euroopa Liidu nimel
 Για την Ευρωπαϊκή Ένωση
 For the European Union
 Pour l'Union européenne
 Per l'Unione europea
 Eiropas Savienības vārdā -
 Europos Sąjungos vardu
 Az Európai Unió részéről
 Għall-Unjoni Ewropea
 Voor de Europese Unie
 W imieniu Unii Europejskiej
 Pela União Europeia
 Pentru Uniunea Europeană
 Za Európsku úniu
 Za Evropsko unijo
 Euroopan unionin puolesta
 För Europeiska unionen

المرفقات

المرفق الأول: القواعد المسطرية للتحكيم

المرفق الثاني: قواعد السلوك لأعضاء هيئات التحكيم الخاصة والوسطاء

المرفق الأول

القواعد المسطرية للتحكيم

أحكام عامة

1. تطبق التعاريف التالية على هذا الاتفاق وعلى هذه القواعد:

"المستشار": كل شخص يستعين به أحد الطرفين لتقديم المشورة أو المساعدة لذلك الطرف فيما يتعلق بسطرة هيئة التحكيم الخاصة؛

"الطرف المشتكى": أي طرف يطلب تشكيل لجنة تحكيم وفقا للمادة 5 من هذا الاتفاق؛

"الطرف المشتكى به": هو الطرف الذي يزعم أنه ينتهك الأحكام المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق؛

"هيئة التحكيم الخاصة": كل هيئة تم تشكيلها وفقا للمادة 6 من هذا الاتفاق؛

"تمثل أحد الطرفين": كل موظف أو كل شخص تعينه إدارة أو هيئة حكومية أو أي كيان عام آخر لأحد الطرفين؛ "يوم": يعني يوما تقويميا، ما لم يتم التخصيص على خلاف ذلك.

2. يكون الطرف المشتكى به مسؤولا عن الإدارة اللوجيستية لإجراءات تسوية المنازعات، لاسيما تنظيم جلسات الاستماع، ما لم يتفق على خلاف ذلك. بيد أن الاتحاد الأوربي يتحمل كافة النفقات الناتجة عن تنظيم إجراءات المشاورات والوساطة والتحكيم، باستثناء تسديد الأتعاب والنفقات، التي يتم اقتسامها، إلى الوسطاء والمحكمين.

الإشعارات

3. يرسل الطرفان و هيئة التحكيم الخاصة أي طلب أو رأي أو إخبارية مكتوبة أو أي وثيقة أخرى بواسطة البريد الإلكتروني مع إرسال نسخة في اليوم نفسه عن طريق الفاكس أو البريد المسجل أو البريد المضمون أو البريد العادي أو البريد مع الإشعار بالتوصل أو أي وسيلة أخرى للاتصال تمكن من حفظ الإرسال. وما لم يثبت خلاف ذلك، تعتبر أي رسالة مرسلة عبر البريد الإلكتروني أو البريد المسجل مستلمة في نفس تاريخ إرسالها.

4. يقدم كل طرف إلى الطرف الآخر وإلى كل من المحكمين نسخة إلكترونية عن كل إخبارية من إخبارياته المكتوبة. ويقدم أيضا نسخة ورقية عن كل وثيقة مقدمة.

5. توجه جميع الإشعارات على التوالي إلى وزارة الشؤون الخارجية المغربية وإلى المديرية العامة للتجارة في المفوضية الأوروبية.

6. يجوز تصحيح أخطاء الكتابة الصغرى في أي طلب أو رأي أو إخبارية مكتوبة أو أي وثيقة أخرى تتعلق بسطرة هيئة التحكيم الخاصة وذلك عن طريق تسليم وثيقة جديدة تشير بوضوح إلى التغييرات.

7. إذا كان اليوم الأخير لإرسال وثيقة بوافق يوم عطلة أو يوم راحة قانونية في المغرب أو في الاتحاد، يجوز إرسال هذه الوثيقة في يوم العمل الموالي. يتبادل الطرفان قائمة بأيام العطل وأيام الراحة القانونية في الاثنين الأول من كل شهر دجنبر للعام الموالي. لا تعتبر أية وثائق أو إشعارات أو طلبات متوصل بها في يوم عطلة أو يوم راحة قانونية. علاوة على ذلك، لاحتساب جميع الأجال المنصوص عليها في هذا الاتفاق بأيام العمل، لا يؤخذ في الاعتبار (إلا بأيام العمل المشتركة لكلا الطرفين).

8. اعتمادا على موضوع المقتضيات المتنازع بشأنها، يتم أيضا إرسال نسخة عن كل الطلبات والإشعارات الموجهة إلى اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات وفقا لهذا الاتفاق إلى اللجان الفرعية الأخرى المعنية التي أنشئت بموجب اتفاق الشراكة.

الشروع في التحكيم

9. (أ) إذا تم اختيار أعضاء هيئة التحكيم الخاصة بالقرعة وفقا للمادة 6 من هذا الاتفاق أو القواعد 19 أو 20 أو 49 من هذه القواعد المسطرية، يتعين على ممثلي كلا الطرفين الحضور عند سحب القرعة.

(ب) يلتقي الطرفان، ما لم يتفقا على خلاف ذلك، مع هيئة التحكيم الخاصة في غضون السبعة أيام الموالية لتاريخ تشكيلها قصد تحديد المواضيع التي يراها للطرفان أو هيئة التحكيم الخاصة ملائمة، بما في ذلك تسديد أتعاب ونفقات المحكمين، والتي تكون مطابقة لمعايير منظمة التجارة العالمية. ويجوز لأعضاء هيئة التحكيم الخاصة وكذا لممثلي الطرفين المشاركة في هذا الاجتماع عبر الهاتف أو عبر مؤتمر منعقد عبر الشاشة.

10. (أ) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ اختيار المحكمين، تتولى هيئة التحكيم الخاصة عملها على النحو التالي:

دراسة المسألة المشار إليها في طلب تشكيل هيئة التحكيم الخاصة، وذلك على ضوء المقتضيات ذات الصلة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 2 من الاتفاق حول تسوية المنازعات، وكذا الحكم على مدى توافق الإجراء المتخذ مع المقتضيات المشار إليها في المادة 2 من الاتفاق حول تسوية المنازعات وإصدار قرارها وفقا للمادة 8 من الاتفاق بشأن تسوية المنازعات.

(ب) يجب أن يقوم الطرفان بإبلاغ موضوع العمل المتفق عليه إلى هيئة التحكيم الخاصة في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ اتفاقهما.

المذكرات

11. يقدم للطرف المشتكى مذكرته الأولية في موعد أقصاه 20 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم الخاصة. ويقدم الطرف امشكى به مذكرة جوابية في موعد أقصاه 20 يوما بعد تاريخ تقديم المذكرة الأولية.

عمل هيئات التحكيم الخاصة

12. يرأس رئيس هيئة التحكيم الخاصة كافة جلساتها. ويجوز لهيئة التحكيم الخاصة أن تفوض لرئيسها سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والمسطرية.

13. ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم الخاصة مزاوله أنشطتها بأي وسيلة، بما في ذلك الهاتف أو الفاكس أو وسائل الاتصال المعلوماتية.

14. يجوز للمحكمن فقط المشاركة في مداوات هيئة التحكيم الخاصة. إلا أنه يمكن لهيئة التحكيم الخاصة أن تسمح للمساعدين بالحضور في مداواتها.
15. تكون صياغة أي قرار، حصرياً، من اختصاص هيئة التحكيم الخاصة، ولا يمكن تفويضها.
16. إذا نشأت مسألة مسطرية غير مشار إليها في مقتضيات هذا الاتفاق ومرفقاته، يجوز لهيئة التحكيم الخاصة، بعد التشاور مع الطرفين، اعتماد أي مسطرة ملائمة لا تتعارض مع هذا الاتفاق.
17. عندما ترى هيئة التحكيم الخاصة أن هناك حاجة لتغيير الأجال المطبقة في المسطرة أو للقيام بأي تعديل إداري أو مسطري في هته الأجال، فإنها تخبر الطرفين كتابة عن أسباب التغيير أو التعديل وتوضح الأجال أو التعديل اللازم. ويجوز لهيئة التحكيم الخاصة اعتماد مثل هذا التغيير أو التعديل بعد التشاور مع الطرفين. لا يمكن تغيير الأجال الواردة في المادة 8 الفقرة 2 من هذا الاتفاق.

الاستبدال

18. إذا كان أحد المحكمن غير قادر على المشاركة في المسطرة أو انسحب منها أو يتحتم استبداله، يتم اختيار بديل عنه وفقاً للمادة 6 من الفقرة 3.
19. عندما يعتبر أحد الطرفين أن محكماً لا يلتزم بمتطلبات قواعد السلوك ويجب استبداله لهذا السبب، فإن هذا الطرف يشعر الطرف الآخر خلال 15 يوم من تاريخ علمه بالظروف الكامنة وراء الانتهاك الملموس لقواعد السلوك من طرف المحكم.
- حين يرى أي طرف أن محكماً، ما عدا الرئيس، لا يلتزم بمتطلبات قواعد السلوك، فإن الطرفين يتشاوران فيما بينهما، وإذا ما اتفقا على ذلك، يستبدلان المحكم و يختاران بديلاً عنه وفقاً للمسطرة المحددة في المادة 6 من الفقرة 3 من هذا الاتفاق.
- إذا لم يتوصل الطرفين إلى اتفاق بشأن ضرورة استبدال محكم، يجوز لأي طرف أن يطلب إحالة هذه المسألة على رئيس هيئة التحكيم الخاصة الذي يكون قراره نهائياً.

- إذا لاحظ الرئيس أن محكماً ما لا يلتزم بمتطلبات قواعد السلوك، فإنه يختار محكماً جديداً بسحب اسم بواسطة القرعة من بين الأشخاص المدرجين في اللائحة المشار إليها في المادة 19، الفقرة 1، من هذا الاتفاق والتي يكون المحكم الأصلي عضواً فيها. وإذا كان المحكم الأصلي قد تم اختياره من قبل الطرفين بموجب المادة 6، الفقرة 2، من هذا الاتفاق، فإن البديل يتم اختياره بواسطة القرعة، وذلك بسحب اسم من بين الأسماء الواردة في لائحة الأفراد المقترحة من قبل الطرف المشتكى والطرف المشتكى به بموجب المادة 19، الفقرة 1، من هذا الاتفاق. ويتم اختيار المحكم الجديد في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ إيداع الطلب لدى رئيس هيئة التحكيم الخاصة.
20. إذا اعتبر أحد الطرفين أن رئيس هيئة التحكيم الخاصة لا يلتزم بمتطلبات قواعد السلوك، فإن الطرفين يتشاوران فيما بينهما، وإذا ما اتفقا على ذلك، يستبدلان الرئيس و يختاران بديلاً عنه وفقاً للمسطرة المحددة في المادة 6، الفقرة 3، من هذا الاتفاق.

- إذا لم يتوصل الطرفين إلى اتفاق بشأن ضرورة استبدال الرئيس، يجوز لأي طرف أن يطلب إحالة هذه المسألة على أحد الأعضاء المدرجين في لائحة الأفراد المختارين لمزاولة مهام الرئيس وفقاً للمادة 19، الفقرة 1، من هذا الاتفاق. يسحب اسم هذا العضو بالقرعة من قبل رؤساء اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات، أو من ينوب عنهم. ويكون القرار الذي يتخذه هذا الشخص بشأن ضرورة استبدال الرئيس قراراً نهائياً.

إذا قرر هذا الشخص أن الرئيس الأصلي لا يلتزم بمتطلبات قواعد السلوك، فإنه يختار رئيساً جديداً بسحب اسم بواسطة القرعة من بين الأفراد المتبقين على لائحة الأفراد المختارين وفقاً للمادة 19، الفقرة 1، من هذا الاتفاق، لمزاولة مهام الرئيس. ويتم اختيار الرئيس الجديد في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ إيداع الطلب المشار إليه في هذه الفقرة.

21. يتم تعليق أشغال هيئة التحكيم الخاصة خلال فترة تنفيذ المساطر المنصوص عليها في القواعد 18 و19 و20.

جلسات الاستماع

22. يقوم الرئيس بتحديد تاريخ وساعة جلسات الاستماع يتشاور مع الطرفين وأعضاء هيئة التحكيم الخاصة الآخرين، ويؤكد هذه المعلومات كتابةً إلى الطرفين. ويجب إتاحة هذه المعلومات للعموم من قبل الطرف المسؤول عن الإدارة اللوجيستية للمسطرة إذا كانت جلسة الاستماع علنية. ما لم يعترض أي طرف على ذلك، يجوز لهيئة التحكيم الخاصة اتخاذ قرار بعدم عقد جلسته الاستماع.

23. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تعقد جلسة الاستماع في بروكسيل إذا كان الطرف المشتكى هو المغرب، وفي الرباط إذا كان الطرف المشتكى هو الاتحاد.

24. لا يجوز لهيئة التحكيم الخاصة عقد جلسة استماع إضافية إلا في ظروف استثنائية. لا تعقد أي جلسة استماع إضافية للإجراءات المتخذة بموجب المادة 10، الفقرة 2 والمادة 11، الفقرة 2 والمادة 12، الفقرة 3 والمادة 13، الفقرة 2 من هذا الاتفاق.

25. يتعين على جميع المحكمين الحضور طيلة مدة جلسات الاستماع.

26. يجوز للأشخاص التاليين حضور جلسة الاستماع، سواء أكانت المساطر علنية أم لا:

- (أ) ممثلو الطرفين؛
- (ب) مستشارو الطرفين؛
- (ج) الموظفون الإداريون والمترجمون الفوريون والمترجمون ومدونو محاضر المحكمة؛ و
- (د) مساعدي المحكمين.

يجوز فقط لممثلي ومستشاري الطرفين أخذ الكلمة أمام هيئة التحكيم الخاصة.

27. في أجل أقصاه خمسة أيام عمل قبل تاريخ جلسة الاستماع، يقدم الطرفان إلى هيئة التحكيم الخاصة لائحة بأسماء الأشخاص الذين سيتراقعون أو يقدمون عروضاً في جلسة الاستماع لحسابهما، وكذا لائحة بالمثلين أو المستشارين الآخرين الذين سيحضرون جلسة الاستماع تلك.

28. تكون جلسات الاستماع لهيئات التحكيم علنية، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك. وإذا قرر الطرفان أن تكون جلسة الاستماع مغلقة، يمكن أن يكون جزء منها علنياً إذا قررت هيئة التحكيم الخاصة ذلك بطلب من الطرفين. غير أن هيئة التحكيم الخاصة تجتمع في جلسة مغلقة إذا تضمنت مذكرات وحجج أي من الطرفين معلومات تجارية سرية.

29. تعقد هيئة التحكيم الخاصة جاسة الاستماع على النحو التالي:

الحجج

(أ) حجج الطرف المشتكى

(ب) حجج الطرف المشتكى به

الحجج المفنفة

(أ) حجج الطرف المشتكى

(ب) الحجج الجوابية للطرف المشتكى به

30. يجوز لهيئة التحكيم الخاصة أن توجه أسئلة للطرفين في أي وقت أثناء جلسة الاستماع.

31. تقوم هيئة التحكيم الخاصة بأخذ الترتيبات اللازمة لإعداد محضر لكل جلسة استماع وتسليمه في أقرب وقت ممكن إلى الطرفين.

32. يجوز لكل طرف أن يقدم بيانات مكتوبة إضافية تتعلق بأي مسألة تم التطرق إليها خلال جلسة الاستماع وذلك في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الجلسة.

الأسئلة الكتابية

33. يجوز لهيئة التحكيم الخاصة، في أي وقت أثناء المسطرة، أن توجه، كتابة، أسئلة إلى أحد الطرفين أو كليهما. ويحصل كل طرف على نسخة من الأسئلة التي تطرحها هيئة التحكيم الخاصة.

34. كما يزود كل طرف الطرف الآخر بنسخة عن رده الكتابي على أسئلة هيئة التحكيم الخاصة. وتُمنح لكل طرف إمكانية تقديم ملاحظات مكتوبة على رد الطرف الآخر، وذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه.

السرية

35. يحافظ الطرفان على سرية جلسات استماع هيئة التحكيم الخاصة عندما لا تفتح هذه الهيئة مسطرتها للعموم وفقاً للقاعدة 28 أعلاه. يعامل كل طرف المعلومات المقدمة من الطرف الآخر إلى هيئة التحكيم الخاصة، والتي يعتبرها هذا الطرف الأخير معلومات سرية، على أنها سرية. وإذا قدم أحد الطرفين نسخة سرية عن مذكراته الكتابية إلى هيئة التحكيم الخاصة، فإنه يقدم كذلك، إذا طلب الطرف الآخر ذلك، موجزا غير سري عن المعلومات الواردة في مذكراته التي يمكن الكشف عنها للعموم في أجل لا يتجاوز 15 يوماً بعد تاريخ الطلب أو تقديم تلك المذكرات، على أن يؤخذ بعين الاعتبار آخر تاريخ. وليس في هذه القواعد ما يمنع أي طرف من الكشف عن مواقفه الخاصة للعموم.

الاتصالات مع طرف واحد

36. تمتع هيئة التحكيم الخاصة عن لقاء أي طرف أو الاتصال به في غياب الطرف الآخر.

37. لا يجوز لأي عضو في هيئة التحكيم الخاصة مناقشة أي جانب من جوانب المسألة المطروحة على هيئة التحكيم الخاصة مع أحد الطرفين أو كليهما في غياب المحكمين الآخرين.

بيانات أصدقاء المحكمة

38. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في غضون خمسة أيام من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم الخاصة، يجوز لهذه الهيئة أن تتلقى بيانات مكتوبة غير مطلوبة، شريطة أن يتم التوصل بها في غضون 10 أيام من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم الخاصة، وأن تكون موجزة ولا تتجاوز في أي حال من الأحوال 15 صفحة مرقونة، بما في ذلك المرفقات، وأن تكون ذات صلة مباشرة بالوقائع التي تنظر فيها هيئة التحكيم الخاصة .

39. يتضمن البيان وصفا للشخص مقدم البيان، سواء كان ذاتيا أو معنويا، بما في ذلك طبيعة أنشطته ومصدر تمويله، و يحدد مصلحة هذا الشخص في مسطرة التحكيم. ويتم صياغته في اللغات التي يختارها الطرفان وفقا للقواعد 42 و 43 من القواعد المسطرية هذه.

40. تقوم هيئة التحكيم الخاصة في قرارها بمجرد كافة البيانات التي توصلت بها والتي تتوافق مع القواعد المذكورة أعلاه. ولا تكون هيئة التحكيم الخاصة ملزمة بذكر الحجج المقدمة في هذه البيانات ضمن قرارها. ويقدم كل بيان تحصل عليه هيئة التحكيم الخاصة تطبيقا لهذه القاعدة إلى الطرفين قصد إيداء ملاحظاتها.

الحالات المستعجلة

41. في الحالات المستعجلة المشار إليها في هذا الاتفاق، تقوم هيئة التحكيم الخاصة، بعد التشاور مع الطرفين بتعديل الأجال الواردة في هذه القواعد وتشعر الطرفين بذلك.

الترجمة والتأويل

42. خلال المشاورات المشار إليها في المادة 6، الفقرة 2، من هذا الاتفاق، و في أجل لا يتعدى تاريخ الاجتماع المشار إليه في القاعدة 9 (ب) من هذه القواعد المسطرية، يسعى الطرفان إلى الاتفاق بشأن لغة عمل مشتركة للمسطرة المباشرة أمام هيئة التحكيم الخاصة.

43. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن لغة عمل مشتركة، يقوم كل طرف بأخذ ترتيباته من أجل ضمان ترجمة بياناته المكتوبة إلى اللغة التي يختارها الطرف الآخر ويتحمل تكاليف هذه الترجمة.

44. يقوم الطرف امشكى به باتخاذ الترتيبات اللازمة لترجمة كافة البيانات الشفوية إلى اللغات التي يختارها الطرفان.

45. يتم إشعار قرارات هيئة التحكيم الخاصة باللغة أو اللغات التي اختارها الطرفان.

46. يجوز لأي طرف أن يقدم ملاحظات حول ترجمة أي وثيقة وضعت وفقا لهذه القواعد.

حساب الأجال

47. إذا توصل أحد الطرفين، تطبيقا للقاعدة 7 من هذه القواعد المسطرية، وثيقة في تاريخ غير التاريخ الذي توصل فيه الطرف الآخر بهذه الوثيقة، فإن أي أجل يتم حسابه على أساس تاريخ استلام تلك الوثيقة يجب أن يبدأ من آخر تاريخ استلام تلك الوثيقة.

المساظر الأخرى

48. تطبق هذه القواعد المسطرية أيضا على المساظر التي وضعت وفقا للمادة 10، الفقرة 2. والمادة 11، الفقرة 2 والمادة 12، الفقرة 3 والمادة 13، الفقرة 2، من هذه الاتفاق. غير أنه يتم تعديل الأجل المبينة في هذه القواعد المسطرية وفقا للأجل الخاصة الواردة في تلك القواعد وذلك قصد اعتماد قرار صدر عن هيئة التحكيم الخاصة.

49. إذا تعذر على هيئة التحكيم الخاصة الأصلية أو بعض أعضائها الاجتماع بخصوص المساظر المقررة بموجب المادة 10، الفقرة 2 والمادة 11، الفقرة 2 والمادة 12، الفقرة 3 والمادة 13، الفقرة 2، من هذه الاتفاق، تطبق المساظر المحددة في المادة 6 من هذا الاتفاق. ويتم تمديد آجال إشعار القرار لمدة 15 يوما.

* * *

المرفق الثاني

قواعد السلوك لأعضاء هيئات التحكيم الخاصة والوسطاء

التعاريف

1. تطبق التعاريف التالية على قواعد السلوك هذه:

- (أ) "عضو" أو "محكم": كل عضو في هيئة التحكيم الخاصة التي أنشئت فعليا وفقا للمادة 6 من هذا الاتفاق.
- (ب) "وسيط": كل شخص يجري وساطة وفقا للمادة 4 من هذا الاتفاق.
- (ج) "مرشح": كل فرد تم إدراج اسمه في لائحة المحكمين المشار إليها في المادة 19 من هذا الاتفاق والذي يمكن اختياره كعضو في هيئة تحكيم خاصة وفقا للمادة 6 من هذا الاتفاق؛
- (د) "مساعد": كل شخص يقوم، بموجب تعيين عضو، بمساعدة هذا العضو في أبحاثه ودعمه في مهامه؛
- (هـ) "مسطرة": هي كل مسطرة تباشرها هيئة التحكيم الخاصة وفقا لهذا الاتفاق، ما لم يتفق على خلاف ذلك؛
- (ح) "الموظفون": بالنسبة لعضو ما، هم الأشخاص الموضوعون تحت إشرافه و مراقبته، باستثناء المساعدين.

المسؤوليات خلال السيرورة

2. يتعين على المرشحين والأعضاء أن يتجنبوا كل تجاوز للأخلاقيات وكل ما يوحى بتجاوز الأخلاقيات، وأن يكونوا مستقلين ومحايدين، ويتجنبوا أي تضارب مصالح مباشر أو غير مباشر ويلتزموا بقواعد سلوك صارمة بشكل يضمن نزاهة وحياد سيرورة تسوية المنازعات. وعلى الأعضاء القدامى الامتثال للالتزامات المحددة في الفقرات 15 و16 و17 و18 من قواعد السلوك هذه.

الالتزام بالتصريح

3. يتعين على المرشح، قبل تأكيد اختياره كعضو في هيئة التحكيم الخاصة وفقا لهذا الاتفاق، أن يصرح بالمصالح والعلاقات والمواضيع التي من شأنها أن تؤثر على استقلاليته أو حياده أو يمكن أن توجي منطقيا بتجاوز للأخلاقيات أو بتحيز خلال المسطرة. ولهذه الغاية، يتعين على المرشح بذل كل الجهود المعقولة للاستعلام عن وجود مثل هذه المصالح والعلاقات والمواضيع.

4. لا يجوز للمرشح أو العضو أن يبلغ المواضيع المتعلقة بانتهاكات فعلية أو محتملة لقواعد السلوك هذه إلا إلى اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات، قصد النظر فيها من قبل الطرفين.

5. يتعين على كل عضو، بمجرد اختياره، أن يستمر في بذل كافة الجهود المعقولة للاستعلام باستمرار عن المصالح والعلاقات والمواضيع المشار إليها في الفقرة 3 من قواعد السلوك هذه و يقوم بالتصريح بها. يكون الالتزام بالتصريح دائما ويتطلب من كل عضو القيام بالتصريح عن مثل تلك المصالح أو العلاقات أو المواضيع التي قد تنشأ في أية مرحلة من مراحل المسطرة. ويتعين على العضو أن يصرح بهذه المصالح والعلاقات والمواضيع عن طريق إبلاغها كتابة إلى اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات، قصد النظر فيها من قبل الطرفين.

مهام الأعضاء

6. يقوم كل عضو، بمجرد اختياره، بأداء مهامه بشكل تام و سريع طيلة مراحل المسطرة وذلك بكل تجرد واجتهاد .

7. يتعين على كل عضو أن ينظر حصريا في المسائل المثارة خلال المسطرة والضرورية لاتخاذ قرار. ولا يجوز له تفويض هذه المهمة لأي شخص آخر.

8. يتعين على كل عضو اتخاذ كافة الترتيبات الملائمة لكي يكون مساعده وموظفه على علم بالفقرات 2 و3 و4 و5 و16 و17 و18 من قواعد السلوك هذه ولكي يمثلوا لها.

9. لا يمكن لأي عضو الاتصال بطرف واحد فقط فيما يتعلق بالمسطرة.

استقلالية وحياد الأعضاء

10. يتعين على كل عضو أن يكون مستقلا ومحايذا ويتجنب كل ما يوجي بالتحيز ويتجاوز الأخلاقيات. ويجب ألا يتأثر بالمصلحة الشخصية أو الضغوط الخارجية أو الاعتبارات السياسية أو الاحتجاجات العمومية أو ولائه لأحد الطرفين أو الخوف من الانتقادات.

11. لا يجوز لأي عضو، بشكل مباشر أو غير مباشر، أن يتحمل أي التزام أو يقبل أية مكافأة قد تعوق أو توجي بأنها تعوق بأي شكل من الأشكال مع الأداء السليم لمهامه.

12. لا يجوز لأي عضو استخدام المركز الذي يشغله في هيئة التحكيم الخاصة لخدمة مصالح شخصية أو خصوصية. ويمتنع كل عضو عن أي عمل قد يخلق انطبعا بأن آخرين يؤثر عليهم.

13. لا يجوز لأي عضو السماح للعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو العائلية أو الاجتماعية بالتأثير على سلوكه أو قراره.
14. يتمتع كل عضو عن ربط علاقات أو الحصول على مصالح مالية من شأنها أن تؤثر على حياده أو توجي منطقيا بتجاوز للاخلاقيات أو خروج عن الحياد.

التزامات الأعضاء القدامى

15. يتمتع كل عضو قديم عن كل عمل من شأنه أن يوحي بتحيزه عند أداء مهامه أو بحصوله على منفعة من خلال قرار هيئة التحكيم الخاصة

السرية

16. لا يمكن لأي عضو أو عضو قديم أن يكشف أو يستخدم في أي وقت معلومات غير علنية بشأن مسطرة ما أو معلومات مكتسبة أثناء المسطرة إلا لغرض المسطرة ولا يقوم، في أي حال من الأحوال، بكشف أو استخدام تلك المعلومات لمصلحته الخاصة أو لمصلحة أشخاص آخرين أو للتأثير سلبا على مصالح الآخرين.
17. لا يقوم أي عضو بالكشف عن قرار هيئة التحكيم الخاصة أو جزء منه قبل نشره وفقا لهذا الاتفاق.
18. لا يمكن لأي عضو أو عضو قديم، في أي وقت، الكشف عن مداوات هيئة التحكيم الخاصة أو عن رأي عضو فيها أيا كان.

التفقات

19. يحتفظ كل عضو بكشف حساب ويقدم جردا نهائيا للوقت الذي كرسه للمسطرة وبالتفقات التي تحملها.

الوسطاء

20. إن القواعد المفصلة في قواعد السلوك هذه المتعلقة بالأعضاء والأعضاء القدامى، تنطبق على الوسطاء بعد إدخال التعديلات اللازمة.

ظهير شريف رقم 1.12.63 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر اتفاقية تسجيل
الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعه بنيويورك في 14 يناير 1975

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعه بنيويورك في 14 يناير 1975 ؛
وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع بنيويورك
في 19 سبتمبر 2012،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء
الخارجي، الموقعه بنيويورك في 14 يناير 1975 .

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تعترف بما للإنسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وان تذكر أن معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية ، والمؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ، تؤكد أن الدول تترتب عليها مسؤولية دولية عن نشاطاتها القومية في الفضاء الخارجي وتشير إلى الدولة التي يكون الجسم المطلق في الفضاء الخارجي مسجلاً لديها ،

وان تشير كذلك إلى أن اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨ ينص على وجوب قيام السلطة المطلقة ، عند الطلب ، بتقديم البيانات الاستدلالية اللازمة قبل إعادة أي جسم تكون قد أطلقت إلى الفضاء الخارجي ووجد خارج الحدود الإقليمية للسلطة المطلقة ،

وان تذكر أيضاً أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢ تقرّر قواعد واجراءات دولية بشأن مسؤولية الدول المطلقة عن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية ،

وان ترغب ، في ضوء معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية ، في ترتيب أمر قيام الدول المطلقة بحفظ سجلات قومية للأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي ،

وان ترغب كذلك في توفير سجل مركزي للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يوضح ويحفظ ، على أساس الزامي ، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ،

وان ترغب أيضاً في مدّ الدول الأطراف بوسائل واجراءات إضافية تساعد على الاستدلال على الأجسام الفضائية ،

وان تعتقد أن وجود نظام الزامي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أمر من شأنه ، بصفة خاصة ، أن يساعد على الاستدلال عليها ويساهم في تطبيق وانما القانون الدولي المنظم لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

قد اتفقت على مايلي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير " الدولة المطلقة " :

(١) الدولة التي تطلق جسماً فضائياً أو تتكفل بأمر لإطلاقه ؛

- (٢) الدولة التي يطلق من إقليمها أو من منشأتها جسم فضائي ؛
 (ب) ويشمل تعبير " جسم فضائي " الأجزاء المكونة لجسم فضائي فضلا عن مركبة إطلاقه وأجزائها ؛
 (ج) ويقصد بتعبير " دولة التسجيل " الدولة المطلقة المقيد الجسم الفضائي في سجلها وفقا للمادة الثانية .

المادة الثانية

- ١ - لدى اطلاق جسم فضائي على مدار أرضي أو الى ما ورائه ، يكون على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بقيده في سجل مناسب تتكفل بحفظه . وعلى كل دولة مطلقة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإنشائها مثل هذا السجل .
 ٢ - اذا وجدت دولتان مطلقتان أو أكثر بالنسبة الى أى جسم فضائي كهذا ، كان عليهما أو عليها البت معا في أمر أى منها أو منها تتولى تسجيل الجسم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ومع عدم الإخلال بأية اتفاقيات مناسبة عقدت أو يراد عقدها بين الدول المطلقة بشأن الولاية والرقابة على الجسم الفضائي وعلى أى أشخاص تابعين له .
 ٣ - تحدّد محتويات كل سجل وأحوال حفظه من قبل دولة التسجيل المعنية .

المادة الثالثة

- ١ - يحتفظ الأمين العام للأمم المتحدة بسجل تدوّن فيه المعلومات التي تقدّم اليه وفق المادة الرابعة .
 ٢ - يباح الاطلاع التام على المعلومات المدونة في هذا السجل .

المادة الرابعة

- ١ - على كل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة ، بأسرع ما يمكن عمليا ، بالمعلومات التالية عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها :
 (أ) اسم الدولة أو الدول المطلقة ؛
 (ب) تسمية دالة على الجسم الفضائي ، أو رقم تسجيله ؛
 (ج) تاريخ لإطلاقه والاقليم أو المكان الذي أطلق منه ؛
 (د) معالم مداره الأساسية ، بما فيها :
 ' ١ ' الفترة العُقدية ،
 ' ٢ ' الميل ،

٣٠ الآوج ،

٤٠ الحضيض ،

. (هـ) الوظيفة العامة للجسم الفضائي .

٢ - لكل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة من آن الى آن بمعلومات

إضافية عن أى جسم فضائي مقيد في سجلها .

٣ - على كل دولة تسجيل لإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ، الى أقصى مدى استطاع

وبأسرع وقت ممكن عليا ، عن أية أجسام فضائية سبق لها أن أرسلت اليه معلومات عنها وكانت في

مدار أرضي ولكنها لم تعد فيه .

المادة الخاصة

إذا أطلق جسم فضائي على مدار أرضي أو الى ما وراءه وكان يحمل التسمية أو رقم التسجيل المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة الرابعة ، أو كليهما ، فعلى دولة التسجيل لإخطار الأمين العام بذلك عند تقديمها المعلومات المتعلقة بالجسم الفضائي وفق المادة الرابعة . وفي هذه الحالة ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بقيد هذا الاخطار في السجل .

المادة السادسة

إذا لم يمكن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لإحدى الدول الأطراف من الاستدلال على جسم فضائي يكون قد تسبب في الحاق الضرر بها أو بأى من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين أو قد يكون ذا طبيعة خطيرة أو مؤذية ، كان على الدول الأطراف الأخرى ، وبولا سيما منها الدول التي تملك وسائل رصد الأحداث الفضائية وتلقيها ، أن تستجيب الى أقصى مدى ممكن لطلب مقدم من تلك الدولة : العضو أو يرسله الأمين العام نيابة عنها لمساعدتها : بشروط عادلة معقولة في الاستدلال على ذلك الجسم . وعلى الدولة العضو التي تقدم مثل هذا الطلب أن تتيح ، الى أقصى حد ممكن ، معلومات عن وقت وقوع الأحداث التي حدثت بها الى تقديم طلبها وطبيعة تلك الأحداث وظروفها . وتكون الترتيبات التي تقدم بموجبها مثل هذه المساعدة موضع اتفاق بين الأطراف المعنيين .

المادة السابعة

١ - في هذه الاتفاقية ، باستثناء موادها ابتداءً من المادة الثامنة الى غاية المادة الثانية عشرة ، تعتبر كل إشارة الى الدول منطبقة على أية منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية إذا أعلنت المنظمة قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطرافا في هذه الاتفاقية وفي مهادة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

٢ - تتخذ الدول الأعضاء في آية منظمة كهذه تكون دولا أطرافاً في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة لتضمن قيام المنظمة بإصدار إعلان وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة .

المادة الثامنة

- ١ - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك . ولاية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت تشاء .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بين الدول التي تودع وثائق التصديق عليها اعتباراً من ايداع وثيقة التصديق الخامسة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٤ - أما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقتها على هذه الاتفاقية أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها فانها تصبح نافذة اعتباراً من تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها .
- ٥ - يبادر الأمين العام الى إعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنظمة إليها بتاريخ كل توقيع عليها وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها وتاريخ نفاذها وبمغبر ذلك من المعلومات .

المادة التاسعة

لاية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح مائشاً من تعديلات عليها . وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة لكل دولة تقبلها من الدول الأطراف في الاتفاقية متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية ، وبعد ذلك تصبح نافذة بالنسبة الى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية ابتداءً من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة العاشرة

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تدرج مسألة إعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تبحث ، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة ، فيما اذا كانت بحاجة الى تنقيح . غير أنه يصح ، في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية ، عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل إعادة النظر فيها ، وذلك بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف فيها . وتتخذ في الاعتبار في إعادة النظر هذه ، على وجه التخصيص ، أية تطورات تكنولوجية لها صلة بالموضوع ، بما فيها التطورات المتصلة بالاستدلال على الأجسام الفضائية .

المادة الحادية عشرة

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلان نيتها في الانسحاب منها بعد سنة واحدة من نفاذها بأشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من ورود هذا الأشعار .

المادة الثانية عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى صحة نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخ منها صدق عليها إلى جميع الدول الموقعة عليهم أو المنضمة إليها .

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية، التي عرضت للتوقيع في نيويورك في الرابع عشر من كانون الثاني /يناير سنة ألف وتسعمائة وخمس وسبعين .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتسخ وتعوض كما يلي مقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007)، كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.395 بتاريخ 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) :

«المادة 13.. عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم 35.06 المشار إليه أعلاه، يجب أن توضع طلبات استبدال بطاقات «التعريف الوطنية بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من فاتح يناير 2014» إلى 31 ديسمبر 2014 بالنسبة للبطاقات التي ستنتهي مدة صلاحيتها «قبل فاتح أبريل 2018».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1435 (25 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3035.13 صادر في 29 من ذي الحجة 1434 (4 نوفمبر 2013) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات المنشأ الولايات المتحدة الأمريكية.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 26 و 30 و 32 و 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 966.13 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات المنشأ الولايات المتحدة الأمريكية ؛

مرسوم رقم 2.13.935 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بالموافقة على الاتفاق رقم MR-H1 المتعلق بالقرض لدعم قطاع التعليم الأساسي، بمبلغ 8.899.000.000 ين ياباني المبرم بتاريخ 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي.

رئيس الحكومة ،

بناء على المادة 48 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ؛

وبناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق رقم MR-H1 الملحق بأصل هذا المرسوم والمتعلق بالقرض لدعم قطاع التعليم الأساسي، بمبلغ 8.899.000.000 ين ياباني، المبرم بتاريخ 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.13.956 صادر في 21 من صفر 1435 (25 ديسمبر 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.06.478 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدثه بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدثه بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.11.395 بتاريخ 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)،

ملحق رقم 1

الرسم النهائي المضاد للإغراق الواجب تطبيقه على واردات البولي كلوريد الفينيل من الولايات المتحدة الأمريكية حسب المصدرين

المصدرين	الرسم النهائي المضاد للإغراق
ICC CHEMICAL CORP	42.4 %
INTRACON CORP	43.6 %
SHINTEC	43.6 %
VINMAR OVERSEAS LTD	56.2 %
MAREUBINI	31.9 %
MITSUBISHI CORP	37.5 %
OXYDE CHEMICALS	38.7 %
SNETOR	22.9 %
TRICON ENERGY	43.1 %
AUTRES EXPORTATEURS	56.2 %

ملحق رقم 2

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق

- تم تحديد هامش إغراق فردي حسب كل مصدر على حدة، من خلال إجراء مقارنة بين أسعار تصدير البولي كلوريد الفينيل نحو المغرب وبين أسعار بيعه داخل السوق الأمريكي (القيم العادية) بالنسبة لكل عملية بيع على حدة خلال المدة المتراوحة ما بين فاتح يوليو 2011 و 30 يونيو 2012، طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية والمادة 9 - ب) من المرسوم رقم 2.12.645 المتخذ لتطبيقه.
- في غياب أجوبة من لدن المصدرين الأمريكيين على استمارات التحقيق، تم تحديد أسعار التصدير والقيم العادية للبولي كلوريد الفينيل على أساس أفضل المعلومات المتوفرة، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 15.09 والمادة 64 من المرسوم رقم 2.12.645 المتخذ لتطبيقه وذلك وفقا لما يلي :
- تم حساب أسعار التصدير نحو المغرب انطلاقا من المعطيات المتعلقة بعمليات استيراد البولي كلوريد الفينيل المنجزة خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 2011 إلى غاية 30 يونيو 2012 من طرف المستوردين المتعاونين في التحقيق ؛
- تم تحديد القيم العادية انطلاقا من متوسط أسعار «العقود» وأسعار البيع «في حينه» للبولي كلوريد الفينيل الأسبوعية المطبقة في السوق الأمريكي خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 2011 إلى غاية 30 يونيو 2012 وفقا لما تم نشره من طرف ناشر مستقل لأسعار المنتجات الكيميائية ؛
- تم تعديل أسعار التصدير والقيم العادية وجعلها في نفس المستوى التجاري «الخروج من المصنع» لغاية إجراء المقارنة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الملحق.

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2013 ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) تخضع واردات البولي كلوريد الفينيل ذات المنشأ الولايات المتحدة الأمريكية والمصنفة في البند التعريفي 3904.10.90.00 ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، لمدة خمس (5) سنوات، لرسم نهائي مضاد للإغراق وفقا لما هو مبين في الجدول الوارد في الملحق رقم 1 من هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

يتم تحصيل مبلغ الرسم المؤقت المضاد للإغراق المودع برسم القرار المشار إليه أعلاه رقم 966.13 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) وكذا الرسم النهائي المحدد بهذا القرار المشترك لفائدة الخزينة في حدود مبلغ الرسم النهائي المضاد للإغراق المحدد بهذا القرار المشترك.

يتم إرجاع الفارق بين الرسم النهائي المضاد للإغراق والرسم المؤقت المضاد للإغراق لفائدة المستوردين وفق الشروط المحددة في المادة 33 من القانون رقم 15.09 السالف الذكر.

المادة الثالثة

يطبق الرسم النهائي المضاد للإغراق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من هذا القرار المشترك دون الإخلال بأحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 15.09 تحدد أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق في الملحق رقم 2 من هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة السادسة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك ابتداء من اليوم الموالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1434 (4 نوفمبر 2013).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد

الرقمي ،

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*
* *

قرار لووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3281.13 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) يتعلق بوحدة القياس المستخدمة في العمليات الجوية والأرضية.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 61 منه ؛

وأخذا بعين الاعتبار المعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي انضم إليها المغرب بتاريخ 13 نوفمبر 1956 وتم نشرها في الظهير الشريف رقم 1.57.172 الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) ولا سيما الملحقين رقم 5 المتعلق بوحدة القياس المستخدمة في العمليات الجوية والأرضية و 11 المتعلق بخدمات الحركة الجوية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفق الملحق المرفق لأصل هذا القرار وحدات القياس الواجب استخدامها في جميع جوانب العمليات الجوية والأرضية في مجال الطيران المدني.

ويدرج هذا القرار النظام الدولي للوحدات كنظام قاعدة موحد يوجب تطبيقه في مجال الطيران المدني. وتعطى وحدات القياس المنصوص عليها في ملحق هذا القرار نفس المدلول المنصوص عليه في الملحق الخامس للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

*

* *

الفصل الأول

المعايير الدولية

1. تعاريف :

عند استعمال المصطلحات التالية في القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها المتعلقة بوحدة القياس المستعملة في جميع جوانب العمليات الجوية والأرضية للطيران المدني الدولي، يكون لها المعاني الآتية :

أمبير (A) - تيار كهربائي منتظم، إذا ظل في موصلين متوازيين ومستقيمين، طولهما لانهائي ومقطعها الدائري يمكن إهماله وتفصلهما مسافة قدرها متر واحد في الفراغ، أدى إلى توليد قوة بين هذين الموصلين تساوي 2×10^{-7} نيوتن لكل متر طولي.

بكريل (Bq) - هو نشاط نويدة مشعة ذات تحول نووي عفوي واحد في الثانية.

كنديل (cd) - هي الشدة الضوئية في اتجاه عمودي، لمساحة قدرها $1/600000$ متر المربع من جسم أسود عند درجة تجمد البلاتين تحت ضغط يساوي 101325 نيوتن في المتر المربع.

كولوم (C) - هي كمية الكهرباء التي يحملها في الثانية الواحدة تيار قيمته أمبير واحد.

كوري (Ci) - هو نشاط نويدة تساوي $3,7 \times 10^{10}$ بكريل.

درجة مئوية (C°) - التسمية الخاصة لوحدة الكلفن عندما تستعمل للتعبير عن قيم درجات الحرارة المئوية.

فاراد (F) - سعة المكثف الذي يساوي فوق الجهد بين لوحتيه فولطا واحدا، عندما يشحن هذا المكثف بكمية كهرباء تساوي 1 كولوم.

جراي (Gy) - هي طاقة قدرها جول لكل كيلوجرام يعطيها اشعاع مؤين إلى كتلة من الجمام.

هنري (H) - محاث دائرة مقفلة، تتولد فيها قوة دافعة كهربائية قدرها فولط واحد عندما يتغير التيار الكهربائي في هذه الدائرة تغيرا منتظما بمعدل 1 أمبير في الثانية.

هرتز (Hz) - تردد ظاهرة دورية مدتها ثانية واحدة.

جول (J) - الشغل الذي يتم عندما تزيح النقطة التي تؤثر فيها قوة قدرها نيوتن واحد بمسافة طولها متر في اتجاه القوة.

كلفن (K) - وحدة درجة الحرارة المطلقة، وهي تساوي $1/273.16$ من درجة الحرارة المطلقة للنقطة الثلاثية للماء.

كيلوجرام (Kg) - وحدة الكتلة، وهي تساوي كتلة النموذج العياري الدولي للكيلوجرام.

لتر (L) - وحدة حجم تساوي دسميترا مكعبا واحدا يقتصر استعمالها على قياس أحجام السوائل أو الغازات.

لومن (lm) - الفيض الضوئي الصادر داخل زاوية فراغية قيمتها 1 استيراديان، من منبع نقطي ذي شدة ضوئية منتظمة تساوي 1 كنديل.

تسلا (T) - كثافة فيض مغنطيسي قيمته ويبر واحد في المتر المربع.
طن (t) - كتلة تساوي 1000 كيلوجرام.

فولط (V) - وحدة لكل من فرق الجهد والقوة الدافعة الكهربائية،
تساوي فرق الجهد الكهربائي بين نقطتين من موصل يمر فيه تيار منتظم
قيمته أمبير واحد عندما تبعد بين هاتين النقطتين قدرة تساوي واطا
واحدا.

واط (W) - القدرة التي تنتج طاقة بمعدل جول واحد في الثانية.
ويبر (Wb) - الفيض المغنطيسي الذي يربط دائرة مكونة من لفة
واحدة ويولد فيها قوة محرركة كهربائية قدرها فولط واحد إذا هبط إلى
الصفير بمعدل منتظم خلال ثانية واحدة.

الفصل الثاني

تطبيق واستخدام موحد لوحدات القياس

2. التطبيق :

تنطبق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الواردة في هذا
الملحق على جميع جوانب العمليات الجوية والأرضية للطيران المدني
الوطنية.

1.2 وحدات النظام الدولي :

1.1.2 تم وضع النظام الدولي للوحدات بمعرفة المؤتمر العام للأوزان
والمقاييس الذي يتولى أيضا عملية تحديث هذا النظام. ويجب استعمال
النظام الدولي في جميع جوانب العمليات الجوية والأرضية المتعلقة
بالطيران المدني المحلي، بشرط مراعاة أحكام الفقرتين 2.2 و 2.3.

2.1.2. البوادي :

يتعين استعمال البوادي والمصطلحات الرمزية المبينة في الجدول 1،
لتكوين التسميات المصطلحات الرمزية الخاصة بالمضاعفات والأجزاء
العشرية للوحدات التي تنتمي إلى النظام الدولي.

ملاحظة 1 - عندما ترد التسمية "وحدة تابعة للنظام الدولي" في هذا
الملحق، يقصد بذلك أنها تشمل جميع الوحدات الأساسية والوحدات
المشتقة، ومضاعفاتها وأجزاءها.

2.2 الوحدات غير التابعة للنظام الدولي :

1.2.2.1 الوحدات غير التابعة للنظام الدولي، المدرجة في الجدول رقم 2،
يجب أن تستعمل بدلا من الوحدات الأساسية التابعة لهذا النظام، أو بالإضافة
إليها، ولكن باتباع الطريقة المبينة في الجدول رقم 4.

لوكس (Lx) - الاستضاءة الناتجة عن فيض ضوئي قيمته لومن واحد
وموزع بانتظام على سطح مساحته متر مربع واحد.

متر (m) - المسافة التي يقطعها الضوء بـ 1.650.763.73 طول
الموجة في الفراغ الإشعاعي الملائم للانتقال بين مستويات $2p_{10}$ et $5d_5$
في ذرة كريبتون 86.

ميل بحري (NM) - وحدة طولية تساوي 1852 متر بالضبط.

مول (mol) - وهو مقدار المادة في نظام ما يحتوي على عدد من
الوحدات الأولية يساوي عدد الذرات الموجودة في 0.012 كيلوجرام من
الكربون 12.

نيوتن (N) - هي القوة التي تحرك جسما كتلته كيلوجرام واحد
لمسافة متر واحد في الثانية المربعة.

عقدة (Kt) - سرعة تساوي ميلا بحريا واحدا في الساعة.

أوم (V) - هي المقاومة الكهربائية التي توجد بين نقطتين من موصل
يكون فرق الجهد بينهما فولطا واحدا وينتج عنه تيار قيمته أمبير واحد
في هذا الموصل، على ألا يكون الموصل مصدرا لقوة دافعة كهربائية.

بسكال (Pa) - ضغط أو اجهد قيمته نيوتن واحد في المتر المربع.

قدم (ft) - وحدة طولية قيمتها 0,3048 متر بالضبط.

الزاوية نصف القطرية (rad) - زاوية مستوية محصورة بين نصفي
قطر دائرة، يكونان على محيط الدائرة قوسا طوله مساو لنصف القطر.

ريم (rem) - جرعة الإشعاع (رونيتين - معادل - شخص) ملائم ل 2×10^1
جول في الكيلوغرام.

رونيتين (R) - لتعرض لإشعاع يساوي $2,58 \times 10^{-4}$ كولومب في
الكيلوغرام.

ثانية (s) - الزمن الذي تستغرقه 9 192631770 فترة من الإشعاع المناظر
للانتقال بين مستويين مفترقي النقة في حالة همود ذرة السيزيوم 133.

سيمنس (S) - هي الموصلة الكهربائية لموصل يتولد فيه تيار قيمته
أمبير واحد نتيجة لوجود فرق جهد كهربائي يساوي فولطا واحدا.

ستيراديان (sr) - زاوية فراغية رأسها في منتصف كرة وتقطع من
سطح الكرة مساحة تساوي مربعا طول أضلاعه يساوي قطر الكرة.

درجة الحرارة المئوية (t_{oc}) - درجة الحرارة المئوية $t_{oc} = T - T_0$
تساوي الفرق بين درجتى حرارة مطلقتين T و T_0 حيث $T_0 = 273.15$
درجة كلفن.

المصطلح الرمزي	البادئ	معامل الضرب
E	اكسا	$10^{18} = 1\ 000\ 000\ 000\ 000\ 000\ 000$
P	بيتا	$10^{15} = 1\ 000\ 000\ 000\ 000\ 000$
T	تيرا	$10^{12} = 1\ 000\ 000\ 000\ 000$
G	جيجا	$10^9 = 1\ 000\ 000\ 000$
M	ميغا	$10^6 = 1\ 000\ 000$
k	كيلو	$10^3 = 1\ 000$
h	هكتو	$10^2 = 100$
da	ديكا	$10^1 = 10$
d	دسي	$10^{-1} = 0,1$
c	سنتي	$10^{-2} = 0,01$
m	ملي	$10^{-3} = 0,001$
μ	ملي	$10^{-6} = 0,000\ 001$
n	نانو	$10^{-9} = 0,000\ 000\ 001$
p	بيكو	$10^{-12} = 0,000\ 000\ 000\ 001$
f	فمتو	$10^{-15} = 0,000\ 000\ 000\ 000\ 001$
a	أتو	$10^{-18} = 0,000\ 000\ 000\ 000\ 000\ 001$

الجدول 1: البوادي التي تستعمل مع الوحدات
التابعة للنظام الدولي

التعريف (باستخدام وحدات النظام الدولي)	المصطلح الرمزي	الوحدة	كميات محددة مدرجة في الجدول 3-4 و متعلقة بما يلي
$1t = 10^3 kg$	t	طن	الكتلة
$1^\circ = (\pi / 180) rad$	°	درجة	الزوايا المستوية
$1' = (1/60)^\circ = (\pi / 10\ 800) rad$	'	دقيقة	
$1'' = (1/60)' = (\pi / 648\ 000) rad$	''	ثانية	
$1^\circ C = 1 unit K(1)$	°C	درجة مئوية	درجة الحرارة
1 min = 60 s	min	دقيقة	الزمن
1 h = 60 min = 3 600 s	h	ساعة	
1 d = 24 h = 86 400 s	d	يوم	
	---	أسبوع - شهر	
		سنة	
1 L = 1 dm ³ = 10 ⁻³ m ³	L	لتر	الحجم

أ (للتحويل إلى الوحدات الأخرى الخاصة بدرجة الحرارة ، انظر الاضافة) ج (، الجدول ج- 2

الجدول 2: الوحدات غير التابعة للنظام الدولي والتي يمكن استعمالها بصفة مستديمة مع وحدات هذا النظام

كميات محددة مدرجة في الجدول 3-4 و متعلقة بما يلي	الوحدة	المصطلح الرمزي	التعريف (باستخدام وحدات النظام الدولي)
أنشطة (راديو نووي)	كاري	Ci	1 Ci=3,7
المسافات (الطويلة)	الميل البحري	NM	1 NM = 1 852 m
المسافات (الرأسية)	القدم	ft	1 ft = 0.304 8 m
الكمية الممتصة (إشعاع)	الزاوية النصف قطرية	rd	1 rd=10 ⁻² Gy
الكمية المعادلة(إشعاع)	روتين -معادل-شخص	rem	1rem=10 ⁻² J/kg
التعرض(إشعاع)	روتين	R	1R=2,58x10 ⁻⁴ C/kg
الضغط	bar	bar	1bar= 10 ⁻⁵ Pa
السرعة	العقدة	kt	1 kt = 0.514 444 m/s

(أ) الارتفاع ، المنسوب ، العلو ، السرعة الرأسية.

الجدول 3 : الوحدات التي يسمح باستعمالها مؤقتا مع وحدات هذا النظام الببيلة غير التابعة للنظام الدولي.

2.2.2. الوحدات غير التابعة للنظام الدولي والمدرجة في الجدول 3 تسمح باستخدامها بصفة مؤقتة كوحدة قياس بديلة، ولكن يقتصر استعمالها على الكميات المحددة التي هي مبينة في الجدول 4.

3.2 - استعمال الوحدات الخاصة :

ينبغي أن يطابق استخدام وحدات القياس الخاصة في بعض المسافات المستعملة في جميع جوانب العمليات الجوية والأرضية للطيران المدني الوطني للجدول رقم 4.

قرار لووزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3283.13 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) المتعلق بقواعد الجو

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 67 إلى 105 منه ؛

وأخذا بعين الاعتبار المعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي انضم إليها المغرب بتاريخ 13 نوفمبر 1956 وتم نشرها في الظهير الشريف رقم 1.57.172 الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) ولا سيما الملحق رقم 2 المتعلق بقواعد الجو ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد الجو، وتنظيم تطبيقها من طرف مصالح الملاحة الجوية وتوضيح القواعد التي يجب تطبيقها على رحلات الطيران البصري ورحلات الطيران الآلي (IFR و NFR) طبقا لمقتضيات المرسوم 2.61.161 والملحق الثاني لمعاهدة شيكاغو السالفي الذكر.

المادة الثانية

تطبق قواعد الجو على :

(أ) الطائرات المدنية التي تتحرك في المطارات الخاضعة للسلطة الوطنية وفي المجال الجوي الذي يؤمن فيه المغرب، طبقا لاتفاقيات جهوية للطيران المدني، تقديم خدمات الملاحة الجوية وكذا على طائرات الدولة التي تتحرك في نفس المجال والتي تتطابق شروط تطبيق مهمتها مع القواعد العامة.

(ب) الطائرات التي تحمل علامات تسجيل مغربية، أينما كانت، عندما لا تتعارض هذه القواعد مع القواعد التي سنتها الدولة التي يخضع لها المجال التي تم التحليق فوقه.

المادة الثالثة

تطبق المساطر الجهوية التكميلية لمنظمة الطيران المدني الدولية المتعلقة بقواعد الجو في المجال الجوي، الذي يقدم فيه المغرب خدمات الحركة الجوية كما تم تحديده بواسطة الاتفاقيات الجهوية للملاحة الجوية. وتكون هذه المساطر موضوع نشرات أخبار للملاحة الجوية.

تحدد مجموع المقتضيات القانونية المتعلقة بقواعد الجو في ملحق هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

يراجع الملحق بهذا القرار في نشرة الترجمة الرسمية عدد 6218 بتاريخ 29 صفر 1435 (2 يناير 2014).

قرار لووزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3282.13 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) المتعلق بخدمات الحركة الجوية

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بشأن تنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 61 منه ؛

وأخذا بعين الاعتبار المعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي انضم إليها المغرب بتاريخ 13 نوفمبر 1956 وتم نشرها في الظهير الشريف رقم 1.57.172 الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) ولا سيما الملحق رقم 11 المتعلق بخدمات الحركة الجوية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تقسيم المجال الجوي، وإقامة الهيئات والمصالح الضرورية لضمان سريان سريع ومنظم للحركة الجوية بشكل يضمن سلامتها، ويحدد أيضا مهام مصلحة مراقبة الحركة الجوية، ومصلحة المعلومات عن الرحلات ومصلحة الإنذار، وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم 2.61.161 والملحق رقم 11 لمعاهدة شيكاغو السالفي الذكر.

المادة الثانية

يتم تأمين خدمات الحركة الجوية بالنسبة لجميع المطارات المنشأة فوق التراب المغربي والمفتوحة في وجه الحركة الجوية وكذلك في المجال الجوي الذي يؤمن فيه المغرب بتقديم خدمات الحركة الجوية بموجب الاتفاقيات الجهوية للحركة الجوية.

المادة الثالثة

تطبق المساطر الجهوية لمنظمة الطيران المدني الدولي في مجال خدمات الحركة الجوية في المجال الجوي، الذي يؤمن فيه المغرب خدمات الحركة الجوية بموجب الاتفاقيات الجهوية للملاحة الجوية. وتكون هذه المساطر موضوع نشرات إخبارية جوية.

تحدد المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتقديم خدمات الحركة الجوية في ملحق هذا القرار.

المادة الرابعة

يعتبر عدم احترام المقتضيات المضمنة في هذا القرار بمثابة مخالفة لقواعد الحركة الجوية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

يراجع الملحق بهذا القرار في نشرة الترجمة الرسمية عدد 6218 بتاريخ 29 صفر 1435 (2 يناير 2014).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
رقم 3646.13 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)
بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة
والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة
الخارجية.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير
الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1045 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430
(21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة الخارجية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة
والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبو، الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة
والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،
ممارسة الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة
الخارجية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار
إليه أعلاه رقم 2.07.1045 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430
(21 ماي 2009)، مع مراعاة أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.13.827
الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المذكور أعلاه.

المادة الثانية

من أجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه،
توضع رهن إشارة السيد محمد عبو، الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة
والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،
تحت سلطة وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
مجموع الهياكل الإدارية المحدثة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.07.1045
الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد عبو، الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة
والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،
ممارسة وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية
السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
رقم 3645.13 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)
بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير
الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف
بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير
الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) :

وعلى المرسوم رقم 2.10.74 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010)

بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة :

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مامون بوهودو، الوزير المنتدب لدى وزير
الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالمقاولات
الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم، ممارسة الاختصاصات المتعلقة
بإعداد استراتيجية دعم المقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم
وبلورتها في برامج عملية بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات
والهيئات المعنية، مع مراعاة أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.13.827
الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من ملك الدولة العام وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية تقع بميناء طنجة المدينة بولاية جهة طنجة - تطوان مساحتها 1 هكتار و 17 أرا والمعلم عليها بلون أخضر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المرفق

بئصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

القطعة الأرضية رقم 11a		أرقام الأوتاد
Y	X	
575946.47	463508.55	B.1
576078.19	463691.03	B.2
576110.61	463735.60	B.3
576079.52	463758.25	B.4
575894.34	463504.17	B.5

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل

واللوجستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.13.959 صادر في 14 من صفر 1435

(18 ديسمبر 2013) يقضي بإخراج قطعة أرضية من ملك الدولة

العام ونضمها إلى ملك الدولة الخاص متصلة من الملك العام

المينائي تقع بميناء طنجة المدينة بولاية جهة طنجة - تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)

بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه :

وعلى الاتفاقية الإطار المبرمة بتاريخ 3 مارس 2010 بين الدولة

المغربية وبين شركة التهيئة لإعادة توظيف المنطقة المينائية بطنجة المدينة

(SAPT) قصد إنجاز مشروع إعادة هيكلة وتهيئة ميناء طنجة المدينة

لاستيعاب برامج تنمية طموحة في مجال السياحة والترفيه ؛

وعلى الاتفاقية الثلاثية المحددة للوعاء العقاري اللازم لإنجاز المشروع

السالف الذكر الموقعة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

ووزارة الاقتصاد والمالية من جهة والشركة المعنية بالأمر من جهة ثانية

بتاريخ فاتح أغسطس 2012 ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير

الاقتصاد والمالية،

القطعة الأرضية ذات مطلب التحفيظ عدد 15/46 (تابع)		
رقم الأوتاد	X	Y
P23	294474.52	335772.66
P24	294502.39	335746.99
P25	294505.51	335744.23
B56	294464.28	335702.99
B57	294455.48	335702.67
B58	294446.56	335711.73
B59	294436.12	335717.95
B60	294396.72	335758.55
B61	294380.06	335768.76
B62	294361.26	335780.80
B63	294341.64	335789.77
B64	294328.94	335793.93
B65	294213.47	335822.81
B66	294168.24	335842.31
B67	294150.51	335855.10
B68	294109.46	335907.73
B119	294034.01	336069.74
B118	294045.50	336081.71
B117	294058.17	336094.91
B116	294058.29	336094.80
B115	294071.75	336108.92
B114	294074.39	336111.68
B113	294067.16	336118.75
B112	294067.60	336119.26
B111	294064.04	336122.84
B110	294065.15	336124.00
B109	294060.54	336128.30
B108	294074.80	336142.51
B107	294076.58	336140.89
B106	294086.85	336151.92
B105	294074.67	336163.75
B104	294082.62	336172.18
B103	294087.83	336176.90
B102	294093.19	336182.22
B101	294100.89	336190.30

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.13.960 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) يقضي بإخراج قطعة أرضية تابعة لملك العمومي المينائي من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك الدولة الخاص موضوع مطلب التحفيظ عدد 15/46 تقع بشارع الموحدين بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه :

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من ملك الدولة العام وتضم إلى ملك الدولة الخاص القطعة الأرضية التابعة للملك العمومي المينائي تقع بشارع الموحدين بالدار البيضاء موضوع مطلب التحفيظ عدد 15/46 بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا - بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى، والبالغة مساحتها عشرة هكتارات وأربعة وثمانون أرا وتسعون سنتيما (10 هـ 84 أ 90 س)، والمعلم عليها بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

القطعة الأرضية ذات مطلب التحفيظ عدد 15/46		
رقم الأوتاد	X	Y
P1	294186.85	336100.30
P2	294175.43	336087.04
P3	294178.92	336044.36
P4	294187.49	336036.26
P5	294192.37	336025.63
P6	294209.44	336029.53
P7	294311.50	335984.00
P8	294334.48	335989.17
P9	294418.68	335992.42
P10	294417.79	336012.26
P11	294415.87	336054.83
P12	294415.18	336070.05
P13	294325.64	336215.32
P14	294361.60	336242.45
P15	294373.71	336223.12
P16	294471.52	336068.95
P17	294482.45	336053.03
P18	294449.35	336941.35
P19	294440.96	335914.47
P20	294438.73	335905.62
P21	294438.86	335901.58
P22	294522.38	335825.60

**قرار لووزير الداخلية رقم 3373.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني الكزار، الوالي المفتش العام للإدارة
الترابية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع
الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة
الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3374.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

**مرسوم رقم 2.13.929 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز
سيدي اليماني بمعالة طنجة أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)،
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب
الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
24 يوليو 2008 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من
3 ديسمبر 2012 إلى غاية 4 يناير 2013 :

وعلى مداوات مجلس جماعة سيدي اليماني المجتمع خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2012 :

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم من طرف اللجنة المركزية
بتاريخ 6 يونيو 2013 :

وباقترح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.A.S.Y.10 والنظام المتعلق به
الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي اليماني - عمالة طنجة
أصيلة - وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لسيدي اليماني تنفيذ ما جاء في هذا
المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : محمد العنصر.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3376.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جواد، الكاتب العام لإقليم العرائش،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والمأمورين التابعين لنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3377.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمزة بلكبير، مدير المالية المحلية بالنيابة، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح
التابعة لمديرية المالية المحلية بوزارة الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3375.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الحجاجي، مدير الشؤون الإدارية
بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة
للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3379.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتيممه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الحجاجي، مدير الشؤون الإدارية
بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر
بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية
المتعلقة بميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3380.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتيممه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله عمار، رئيس قسم الميزانية والصفقات
بإقليم العرائش، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة
للموظفين والمأمورين التابعين لنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل
المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3378.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الحجاجي، مدير الشؤون الإدارية
بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3382.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم كنعني، الكاتب العام لإقليم صفرو،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والمأمورين التابعين لنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3383.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمزة بلكبير، مدير المالية المحلية بالنيابة، الإمضاء
نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين
التابعين لمديرية المالية المحلية بوزارة الداخلية للقيام بمأموريات داخل
المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3381.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني الكزار، الوالي المفتش العام للإدارة
الترابية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة
للموظفين والمأمورين التابعين للمفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة
الداخلية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوزكان، العامل مدير التنظيم والحريات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بوطيب، الوالي الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بوطيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم الحجاجي، مدير الشؤون الإدارية بالنيابة وذلك فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات خارج المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3385.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوزكان، العامل مدير التنظيم والحريات العامة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لوزير الداخلية رقم 3384.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

**قرار لوزير الداخلية رقم 3387.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز العاتقي، المتصرف الممتاز، رئيس قسم
الموظفين بمديرية الشؤون الإدارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية وكذا الوثائق المتعلقة بالتوظيف والعقوبات التأديبية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز العاتقي أو عاقه عائق أسند التفويض
المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حميد قطوف، الإعلامي الممتاز
بقسم الموظفين بمديرية الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3386.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز العاتقي، المتصرف الممتاز، رئيس قسم
الموظفين بمديرية الشؤون الإدارية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على
الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات
داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3388.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صبري، العامل الملحق بإدارة المركزية، مدير الماء والتطهير بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3390.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صبري، العامل الملحق بإدارة المركزية، مدير التخطيط والتجهيز بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صبري، العامل الملحق بإدارة المركزية، مدير الماء والتطهير بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3389.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد الحنكاري، العامل الملحق بالإدارة المركزية، مدير الشؤون القروية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3393.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صبري، العامل الملحق بالإدارة المركزية، مدير التخطيط والتجهيز بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3392.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3395.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دوبريكاد محمد كايلي، مدير المعهد الملكي
للإدارة الترابية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع
الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3396.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد الحنكاري، العامل الملحق بإدارة
المركزية، مدير الشؤون القروية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية
على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام
بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3394.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دوبريكاد محمد كايلي، مدير المعهد الملكي
للإدارة الترابية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة
للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الكاسي، مساعد مدير الشؤون القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله الكاسي الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الشؤون القروية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3398.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد حسني، رئيس القسم التقني بمديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز بالإدارة المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد حسني الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3397.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد اليعقوبي، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بقسم تنسيق الشؤون الاجتماعية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3400.13 صادر في 8 محرم 1435

(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد اليعقوبي، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3399.13 صادر في 8 محرم 1435

(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد اليعقوبي، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد عفيرات، مدير الممتلكات بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3403.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد عفيرات، مدير الممتلكات بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3401.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد اليعقوبي، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقسم تنسيق الشؤون الاجتماعية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3402.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نجاة زروق، العامل مديرة تكوين الأطر الإدارية والتقنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3406.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد أورزيق، العامل مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3404.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نجاة زروق، العامل مديرة تكوين الأطر الإدارية والتقنية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3405.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني الكزار، الوالي مدير المالية المحلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لووزير الداخلية رقم 3409.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني الكزار، الوالي مدير المالية المحلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لووزير الداخلية رقم 3407.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد أورزيق، العامل مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لووزير الداخلية رقم 3408.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

**قرار لووزير الداخلية رقم 3411.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض
القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علي العظمي، الوالي مدير الإنعاش الوطني،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف
أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر
بقبض الموارد المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.08.008
الحامل عنوان «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة
البطالة» فيما يتعلق بمديرية الإنعاش الوطني.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد علي العظمي المصادقة على صفقات الأشغال
أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة مديرية الإنعاش الوطني في إطار
الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.08.008 المشار إليه في
المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3410.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علي العظمي، الوالي مدير الإنعاش الوطني،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف
أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر
بقبض الموارد في إطار الميزانية العامة المتعلقة بمديرية الإنعاش الوطني.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد علي العظمي المصادقة على صفقات
الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة مديرية الإنعاش
الوطني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لووزير الداخلية رقم 3412.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علي العظمي، الوالي مدير الإنعاش
الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإنعاش الوطني ما عدا الجراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لووزير الداخلية رقم 3413.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علي العظمي، الوالي مدير الإنعاش الوطني،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لووزير الداخلية رقم 3414.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتبديرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال السكروحي، الوالي المدير العام للجماعات
المحلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر
بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد في إطار الحسابات الخصوصية للخرينة التالية :
- الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.08.004 المسمى
«حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة
المضافة».

- الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.08.006 المسمى
«الصندوق الخاص لخصيصة حصص الضرائب المرصدة للجهات».

**قرار لووزير الداخلية رقم 3416.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال السكروحي، الوالي المدير العام للجماعات
المحلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3417.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

- الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.08.011 المسمى
«صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة».

- الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.9.08.001 المسمى
«صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد علال السكروحي المصادقة على صفقات الأشغال
أو التوريدات أو الخدمات المبرمة في إطار الحسابات الخصوصية للخزينة
المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3415.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال السكروحي، الوالي المدير العام للجماعات
المحلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3419.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف المدور، مفتش الإدارة الترابية المكلف بقسم
المشتريات والتزويدات بمديرية الشؤون الإدارية، الإمضاء أو التأشير
نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض
الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة
بميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3420.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة بشرى خاجي، المتصرفة الممتازة والسيد
حسن الطاهري العلوي، المتصرف من الدرجة الأولى ومصطفى
الكعك، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة
عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية
بقسم الموظفين التابع لمديرية الشؤون الإدارية وذلك في إطار المهام
الموكولة إليهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا القرارات
المتعلقة بالتوظيف والعقوبات التأديبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3418.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد النبي بنطالب، المتصرف الممتاز المكلف بقسم
حظيرة السيارات التابع لمديرية الشؤون الإدارية، الإمضاء نيابة عن
وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين
لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3422.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الحجاجي، رئيس قسم الميزانية
والمعدات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3423.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى عبوش، المتصرف الممتاز المكلف بمصلحة
المحاسبة بقسم الميزانية والمعدات بمديرية الشؤون الإدارية، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل
أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض
الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة
الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3421.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله حضير، المتصرف الممتاز المكلف
بمصلحة الدراسات المتعلقة بالميزانية بقسم الميزانية والمعدات بمديرية
الشؤون الإدارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على
الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة
للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق
الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الداخلية.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3425.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بوكير، رئيس قسم الربط والتنظيم،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الحجاجي، رئيس قسم الميزانية
والمعدات، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة
للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3424.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الحجاجي، رئيس قسم الميزانية
والمعدات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر
بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة
بميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3426.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

**قرار لوزير الداخلية رقم 3428.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق الحراق، العامل مدير أنظمة المعلومات
والاتصال بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر
الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل
المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3429.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بوكير، رئيس قسم الربط والتنظيم،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3427.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق الحراق، العامل مدير أنظمة المعلومات
والاتصال بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية
على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3431.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نديرة كرماعي، العامل المنسقة الوطنية للمبادرة
الوطنية للتنمية البشرية بالإدارة المركزية، الإمضاء نيابة عن وزير
الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتها
للقيام بأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3432.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان الحجام، المنسق الوطني المساعد للمبادرة
الوطنية للتنمية البشرية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر
الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للتنسيقية الوطنية للمبادرة
الوطنية للتنمية البشرية للقيام بأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3430.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان الحجام، المنسق الوطني المساعد للمبادرة
الوطنية للتنمية البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية
على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للتنسيقية الوطنية للمبادرة
الوطنية للتنمية البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3434.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى
الأخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بوطيب، الوالي الكاتب العام لوزارة
الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة
للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة
وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3435.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نديرة كرماعي، العامل المنسقة الوطنية للمبادرة
الوطنية للتنمية البشرية بإدارة المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3433.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بوطيب، الوالي الكاتب العام لوزارة
الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3437.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الصمطي، المفتش من الدرجة الممتازة،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والمأمورين التابعين للمفتشية العامة للإدارة الترابية للقيام بمأموريات
داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3438.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بوطيب، الوالي المكاتب العام لوزارة
الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر
بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة
بميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3436.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بوطيب، الوالي المكاتب العام لوزارة
الداخلية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات
المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3440.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الشكور الرايس، الوالي الملحق بالإدارة
المركزية لوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر
الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل
المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3441.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الصمطي، المفتش من الدرجة الممتازة،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3439.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الشكور الرايس، الوالي الملحق بالإدارة
المركزية لوزارة الداخلية، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية
على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3443.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال مخططار، العامل مدير الدراسات والتحليل،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3444.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى العلمي، العامل مدير التعاون الدولي،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3442.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى العلمي، العامل مدير التعاون الدولي،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3446.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن أغماري، العامل مدير الانتخابات، الإمضاء
نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين
التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3447.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال مخططار، العامل مدير الدراسات
والتحاليل، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة
للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3445.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن أغماري، العامل مدير الانتخابات، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح
التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3449.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غرابي، الوالي المدير العام للشؤون
الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة
للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3450.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد الزروالي، الوالي مدير الهجرة ومراقبة
الحدود، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3448.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد الزروالي، الوالي مدير الهجرة ومراقبة
الحدود، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3452.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صالح التامك، الوالي، الإمضاء نيابة عن
وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين
لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3453.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غرابي، الوالي المدير العام للشؤون
الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3451.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صالح التامك، الوالي، الإمضاء أو التأشير
نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3455.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى العقيد عبد الرحيم القباح، مدير مدرسة الوقاية المدنية،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3456.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد غاوت، مدير المركز الوطني لمحاربة الجراد،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3454.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد غاوت، مدير المركز الوطني لمحاربة الجراد،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3458.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سلامي محمد، المتصرف من الدرجة الأولى،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والمأمورين التابعين للمديرية العامة للوقاية المدنية للقيام بمأموريات
داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3459.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى العقيد عبد الرحيم القباج، مدير مدرسة الوقاية المدنية،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3457.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سلامي محمد، المتصرف من الدرجة الأولى،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو
تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر
بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية
المديرية العامة للوقاية المدنية التابعة لوزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3461.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دوديقيون عبد الكريم اليعكوبي، مفتش الوقاية
المدنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف
أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر
بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية
المديرية العامة للوقاية المدنية التابعة لوزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دوديقيون عبد الكريم اليعكوبي، مفتش الوقاية
المدنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3460.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دوديقيون عبد الكريم اليعكوبي، مفتش الوقاية
المدنية، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالأشغال أو التوريدات
أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة المديرية العامة للوقاية المدنية
التابعة لوزارة الداخلية وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3462.13 صادر في 8 محرم 1435
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للمنتخبين والموظفين التابعين للجماعات الترابية وهيئاتها داخل نفوذ الجهة للقيام بمأموريات خارج المملكة :

المفوض إليهم	الجهات
حميد شبار.	وادي الذهب - لكورة.
خليل الدخيل.	العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
عبد الفتاح البجيوي.	كلميم - السمارة.
خالد سفير.	الدار البيضاء الكبرى.
أحمد موسباري.	مكناس - تافيلالت.
محمد مهيدية.	الجهة الشرقية.
محمد اليزيد زلو.	سوس - ماسة - درعة.
حسن العمراني.	الرباط - سلا - زمور - زعير.
عبد الله بندهيبة.	دكالة - عبدة.
محمد دربروي.	فاس - بولمان.
محمد فوزي.	مراكش - تانسيفت - الحوز.
محمد الحافي.	تازة - الحسيمة - تاونات.
بوشعيب المتوكل.	الشاوية - وريفة.
ادريس الخزاني.	الغرب - الشراة - بني حسن.
محمد فنيذ.	تادلة - أزيلال.
محمد اليعقوبي.	طنجة - تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دوديفزيون عبد الكريم اليعقوبي، مفتش الوقاية المدنية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3285.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

أسماء ومهام المفوض إليهم :

- عبد القادر كعيوا، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدار البيضاء الكبرى ؛
- المصطفى الكحلاوي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مكناس - تافيلالت ؛
- ليلي حموشي، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن ؛
- جمال محامر، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
- عبد الحي أنزود، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشرقية ؛
- رحال معروف، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء ؛
- المصطفى سديرة، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم - السمارة ؛
- تميم بنغموش، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشاوية - وريغة ؛
- عبد الناصر لهنواوي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير ؛
- المصطفى براهيم، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس - ماسة - درعة ؛
- أمينة بورقية، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تادلة - أزيلال ؛
- عبد القادر بن باسو، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس - بولمان ؛
- محمد هردوزة، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة - عبدة ؛
- عبد الرزاق رشد، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة وادي الذهب - لكويرة ؛
- غيثة قطيبة، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛
- فؤاد الحايك، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى وسياسة المدينة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة سابقا وذلك في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الميزانية العامة المذكورة.

قرار لووزير السكنى وسياسة المدينة رقم 3697.13 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المواد الأولى والثانية والرابعة والخامسة منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة ؛

وبعد موافقة وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير السكنى وسياسة المدينة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمصالح المفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني وكذا المديريات الجهوية للسكنى وسياسة المدينة للقيام بمأموريات داخل المملكة بما في ذلك الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بالمصالح التابعة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة سابقا بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد السعيد زنيير، الكاتب العام بوزارة السكنى وسياسة المدينة ؛
- السيد عمر المتقي، مدير الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية بوزارة السكنى وسياسة المدينة ؛
- السيد خالد جلال، رئيس قسم الميزانية والوسائل العامة بوزارة السكنى وسياسة المدينة.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى وسياسة المدينة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة سابقا بما فيها شساعة النفقات المركزية.

المادة الثالثة

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المبرمة لفائدة وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة سابقا.

المادة الرابعة

يسري التفويض المنصوص عليه في المواد الأولى والثانية والثالثة من الفترة الممتدة ما بين 10 أكتوبر 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

المادة الثالثة

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها.

المادة الرابعة

تنتهي صلاحية التفويض المنصوص عليه في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 3696.13 صادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السكنى وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة ؛

وبعد موافقة وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

وإذا تغيب السيد محمد دير أو عاقه عائق ناب عنه السيد خالد رحاوي وذلك فيما يخص الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الواردة في هذه المادة.

المادة الثالثة

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لهم بالمجالس الجهوية للحسابات للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتنقيطهم :

المفوض إليهم	المجلس الجهوي للحسابات
السيدتان والسادة : زينب العدوي. مصطفى كوسكوس. مراد البقالي قاسمي. فؤاد الزرهوني. محمد ارويشق. بنعيسى طجيو. عبد السلام العيطا. امبارك أوزكاغ. مباركة الإفريقي.	الرباط. الدار البيضاء. مراكش. العيون. أكادير. طنجة. فاس. وجدة. سطات.

المادة الرابعة

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لهم بغرف المجلس الأعلى للحسابات للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتنقيطهم :

المفوض إليهم	الغرفة
السادة : محمد الصوابي. محمد البسطاوي. محمد حدودي. محمد كمال الداودي. ابراهيم بن به. يحي بوعسل. عبد الله بولعاسفر.	الغرفة الأولى. الغرفة الثانية. الغرفة الثالثة. الغرفة الرابعة. غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات. غرفة التصريح بالملكيات ومراقبة نفقات العمليات الانتخابية وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 653.13 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 7 صفر 1435 (11 ديسمبر 2013).
الإمضاء : إدريس جطو.

قرار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 3609.13 صادر في 7 صفر 1435 (11 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دير، القاضي من الدرجة الاستثنائية، المستشار المشرف، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المثبتة والمتعلقة بصرف النفقات أو قبض الموارد لتنفيذ ميزانية المحاكم المالية.

كما يفوض إليه إبرام جميع الصفقات والعقود لفائدة المحاكم المالية وفسخها والإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الصفقات والعقود.

وإذا تغيب السيد محمد دير أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد ابن سليمان، القاضي من الدرجة الثانية، مستشار ثان، رئيس قسم الموارد المالية والممتلكات وذلك فيما يخص الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الواردة في هذه المادة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد دير الإمضاء أو التأشير نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على جميع القرارات والمقررات والوثائق التي تهم تدبير شؤون القضاة والموظفين والأعوان التابعين للمحاكم المالية بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ما عدا القرارات التنظيمية.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3297.13
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Ingénierie الشهادة
التالية :

- Titulo de doctora por la Universidad de Valladolid
(ingenieria) - Espagne - le 10 juillet 2009،

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة : الفيزياء، تخصص :
الإعلاميات الصناعية والتحكم في الآليات الفيزيائية المسلمة من كلية
العلوم السملالية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3296.13
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie الشهادة
التالية :

- Diplôme national de docteur en chimie préparé et
délivré au siège de l'Université de Rouen - France - le
21 janvier 2013, assorti du diplôme de master sciences
et santé à finalité : recherche, mention : sciences
chimiques, spécialité : chimie des substances
naturelles, préparé et délivré au siège de l'Université
d'Amiens - France, au titre de l'année universitaire
2007-2008،

وبالإجازة في العلوم، تخصص : كيمياء، المسلمة من كلية العلوم
بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3299.13
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
وإجراء الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génie biologique
et médical الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en sciences de l'ingénieur,
mention : génie biologique et médical, préparé et
délivré au siège de l'Université Paris 13 - Sorbonne
Paris Cité - France - le 2 avril 2013, assorti du diplôme
d'études approfondies, spécialité : génétique et physiologie
des micro-organismes, préparé et délivré au siège
de l'Université Paris XI, Centre d'Orsay - France - le
21 novembre 1988,

وبالإجازة في العلوم، فرع علم الأحياء العام المسلمة من كلية العلوم
بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3298.13
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
وإجراء الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Ingénierie des
matériaux avancés الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de doctor por la
Universidad Del Pais Vasco (ingenieria de materiales
Avanzados) - Espagne - le 2 janvier 2013,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة في تخصص :
« Physico-chimie des matériaux ». المادة : الكيمياء المسلم من
كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3301.13
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
وإجراء الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences de la terre et de l'atmosphère التالية :

- Diplôme de docteur en sciences de la terre et de l'atmosphère, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France - le 10 mars 2010, assorti du diplôme de master sciences et technologies, à finalité recherche, mention : géosciences et environnement, spécialité : ressources minérales et transferts lithosphériques dans le domaine sciences et technologies, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

وشهادة « maîtrise » في العلوم والتقنيات، تخصص : جيوفيزياء،
المسلمة من كلية العلوم والتقنيات ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3300.13
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
وإجراء الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2013،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences et technologies pour l'archéologie et les biens culturels التالية :

- Titolo di dottore di ricerca in scienze e tecnologia per l'archeologia e i beni culturali, délivré par Università degli studi di ferrara - Italie - le 30 juillet 2013, assorti du master erasmus mundus quaternario e preistoria, délivré par la même université, le 15 décembre 2010,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : الجيولوجيا، المسلمة من كلية العلوم
بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3303.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Informatique et systèmes
d'information الشهادة التالية :

- Degree of master of science in computing and information systems, délivré par University Greenwich - Royaume Uni - le 7 mars 2013،

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك علوم مادة الفيزياء المسلمة من كلية العلوم بالقنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3302.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biologie et pharmacologie de l'hémostase et des vaisseaux الشهادة التالية :

- Doctorat en biologie et pharmacologie de l'hémostase et des vaisseaux, préparé et délivré au siège de l'Université Paris VII - France - le 14 décembre 2007, assorti du diplôme d'études approfondies de biologie et pharmacologie de l'hémostase et des vaisseaux, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2002-2003, assorti de la licence biochimie, préparée et délivrée au siège de l'Université de Toulouse 3 - France, au titre de l'année universitaire 2000-2001 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3305.13
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتمهيد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر
1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص :
Méthodes statistiques des industries agronomiques agroalimentaires et pharmaceutiques
الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées méthodes
statistiques des industries agronomiques agroalimentaires
et pharmaceutiques, préparé et délivré au siège de
l'Université de Montpellier II - France, au titre de
l'année universitaire 1996-1997،

مشفوعة بالإجازة في العلوم، فرع علم الأحياء الحيوانية المسلمة من
كلية العلوم الجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3304.13
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتمهيد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص :
Batiment, infrastructures :
voiries et réseaux divers الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à
finalité professionnelle, mention : génie civil,
spécialité : batiment, infrastructures, voiries et réseaux
divers, préparé et délivré au siège de l'Université
d'Artois - France, au titre de l'année universitaire
2011-2012, assorti du diplôme de licence sciences et
technologie, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé
et délivré au siège de la même université au titre de
l'année universitaire 2009-2010 et du baccalauréat de
l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تاغزوت بإقليم الحسيمة (المخطط رقم 02/2012) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 2692.13 صادر في 3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كتامة بإقليم الحسيمة.

والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية، ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لمركز كتامة بإقليم الحسيمة (المخطط رقم 01/2012).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد الحافي.

*

* *

قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 2691.13 صادر في 3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تاغزوت بإقليم الحسيمة.

والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية، ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تاغزوت بإقليم الحسيمة (المخطط رقم 02/2012).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد الحافي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تاغزوت بإقليم الحسيمة

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية، ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الإقليمي للفلاحة والصيد البحري بتاريخ 4 أبريل 2013 والمدير الجهوي للتجهيز والنقل بالحسيمة بتاريخ 30 مارس 2012 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تاغزوت القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 7 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 2012 بمقر الجماعة القروية السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية بني عمارت (المخطط رقم 07/2012).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد الحافي.

*

* *

قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية بني عمارت بإقليم الحسيمة

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية، ولا سيما الفصل الثالث منه :

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الإقليمي للفلاحة والصيد البحري بتاريخ 4 أبريل 2013 والمدير الجهوي للتجهيز والنقل بالحسيمة بتاريخ 30 مارس 2012 :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني عمارت القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 9 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2012 بمقر الجماعة القروية السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية بني عمارت (المخطط رقم 07/2012) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كتامة بإقليم الحسيمة

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية، ولا سيما الفصل الثالث منه :

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الإقليمي للفلاحة والصيد البحري بتاريخ 4 أبريل 2013 والمدير الجهوي للتجهيز والنقل بالحسيمة بتاريخ 30 مارس 2012 :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة كتامة القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2013 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 3 ديسمبر 2012 إلى 3 يناير 2013 بمقر الجماعة القروية السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كتامة بإقليم الحسيمة (المخطط رقم 01/2012) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 2693.13 صادر في 3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة للمقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية بني عمارت.

والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية، ولا سيما الفصل الثالث منه :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية
أربعاء تاويريرت (المخطط رقم 05/2012) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 2695.13 صادر في

3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013) بالموافقة على قرار

عامل إقليم الحسيمة المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز الجماعة القروية بني بوشيب.

والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية
القروية، ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع
الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية بني بوشيب (المخطط
رقم 03/2012).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد الحافي.

*

* *

قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 2694.13 صادر في
3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013) بالموافقة على قرار
عامل إقليم الحسيمة المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز الجماعة القروية أربعاء تاويريرت.

والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية
القروية، ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع
الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية أربعاء تاويريرت (المخطط
رقم 05/2012).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد الحافي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز الجماعة القروية أربعاء تاويريرت بإقليم الحسيمة

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية
القروية، ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الإقليمي للفلاحة والصيد البحري
بتاريخ 4 أبريل 2013 والمدير الجهوي للتجهيز والنقل بالحسيمة بتاريخ
30 مارس 2012 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أربعاء تاويريرت القروية خلال
دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 17 يناير إلى 18 فبراير 2013
بمقر الجماعة القروية السالفة الذكر،

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية بني بوشيبب بإقليم الحسيمة

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية، ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الإقليمي للفلاحة والصيد البحري
بتاريخ 4 أبريل 2013 والمدير الجهوي للتجهيز والنقل بالحسيمة بتاريخ
30 مارس 2012 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني بوشيبب القروية خلال
دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 5 ديسمبر 2012 إلى 5 يناير 2013
بمقر الجماعة القروية السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية بني
بوشيبب (المخطط رقم 03/2012) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

**قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاوانات رقم 2696.13 صادر في
3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013) بالموافقة على قرار
عامل إقليم الحسيمة المخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز إكاون بالجماعة القروية عبد الغاية السواحل بإقليم
الحسيمة.**

والي جهة تازة - الحسيمة - تاوانات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية، ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من ربيع
الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لمركز إكاون بالجماعة القروية عبد الغاية
السواحل بإقليم الحسيمة (المخطط رقم 04/2012).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 3 ذي القعدة 1434 (10 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد الحافي.

*

* *

**قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز إكاون بالجماعة القروية عبد الغاية السواحل بإقليم الحسيمة**

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية، ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الإقليمي للفلاحة والصيد البحري
بتاريخ 4 أبريل 2013 والمدير الجهوي للتجهيز والنقل بالحسيمة بتاريخ
30 مارس 2012 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة عبد الغاية السواحل القروية
خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 29 نوفمبر إلى 29 ديسمبر 2012
بمقر الجماعة القروية السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إكاون بالجماعة
القروية عبد الغاية السواحل بإقليم الحسيمة (المخطط رقم 04/2012)
الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث بموجب هذا المرسوم، تعويض عن الساعات الإضافية لفائدة بعض موظفي وأعوان الوزارة المكلفة بالصيد البحري الموكول إليهم تحرير المحاضر والمؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما الظهير الشريف المؤرخ في 31 مارس 1919 والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 والقانون رقم 14.08 المشار إليهم أعلاه.

المادة الثانية

تعتبر ساعات إضافية كل الساعات المنجزة خارج ساعات العمل العادي، ويحدد مبلغ التعويض عن كل ساعة إضافية في عشرة دراهم (10 دراهم) في حدود ألف درهم (1000 درهم) شهريا.

ويؤدى هذا التعويض عند انتهاء كل شهرين.

المادة الثالثة

لا يؤدى أي تعويض عن الساعات الإضافية إلا إذا كان العمل المخول من أجله التعويض قد أنجز بالفعل، وقد قام الموظف أو العون قبل ذلك بالعمل الملزم به بصفة نظامية خلال مدة التوقيت الرسمي. وتحدد لائحة المستفيدين من التعويض المذكور من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري أو الشخص المنتدب من طرفه لهذا الغرض.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

رقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 2.13.518 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بمنح التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة بعض الموظفين والأعوان التابعين لقطاع الصيد البحري الموكول إليهم بتحرير المحاضر والبحث ومعاينة المخالفات.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما المادة 58 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.43 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، لا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من رمضان 1434 (25 يوليو 2013) ،

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)